جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزئري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

من إعدادالطالبتين:

- بن شعبان رفيدة
- بن عياد حنان

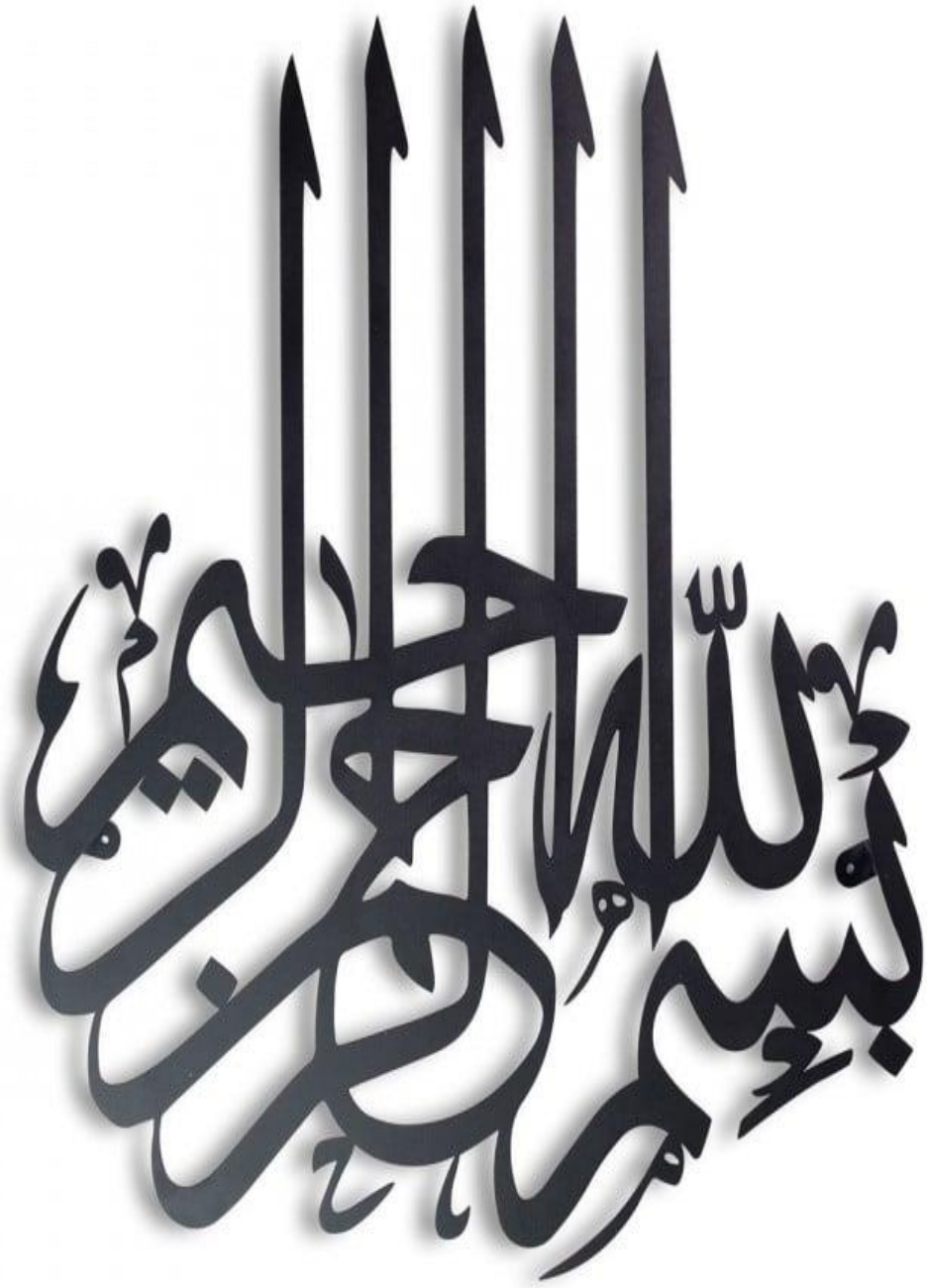
اشراف الاستاذة:

- حسناوي زهيرة

لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	المؤسسة الأصلية	الصفة
شريد وسيلة	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
حسناوي زهيرة	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
سعادي ربيعة	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الجامعية:2023 - 2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله عز وجل : **" لئن شكرتم لأزيدنكم "** سورة إبراهيم ـ آية 07

-

لك الحمد والثناء ربنا أن وفقتنا لإنهاء هذا البحث العلمي ،وسبحان الذي كان سببا في النجاح و التوفيق الذي خلقنا وأنار لنا السير في الطريق المستقيم ّ،أتوجه بجزيل الشكر والثناء لأستاذتي المشرفة الأستاذة **"حسناوي زهيرة"** ،لما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات لإتمام هذا البحث فجزاها الله عنا كل خير.

ولا يفوتنا أن نشكر الأستاذة **شريد وسيلة** والأستاذة **سعادي ربيعة** أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم ومناقشة هذا العمل المتواضع .

وأيضا شكر موصول لكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد ولكل من قدم لنا نصيحة أو معلومة.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الكريم ،وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع :

إلى الوالدين الكريمين اللذان علمانا حفظهما الله ورعاهما ،إلى كل من ساهم في تعليمنا خلال مسارنا الدراسي ولكل من ساهم ولو جزء بسيط في مساعدتنا على إنتاج هذا العمل إلى إخوتنا ولكل فرد من العائلة كان له دور في إتمامنا لهذا العمل.

بن شعبان رفيدة **بن عياد حنان**

مقدمة

مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي تم التعرف عليها من خلال عدة حقب زمنية متغيرة موضوعها الأساسي ،هو كيفية تحقيق كرامة الإنسانية في ظل السلطة الحاكمة التي تعتبر مسيرة لهذه الحقوق بوضعها لمختلف القوانين والمواثيق ،سواء كانت على الصعيد الداخلي بمنح القوانين أو الخارجي بتوقيع الاتفاقيات والمعاهدات تختص بحماية حقوق الإنسان باعتبار أن المطالبة بحق الإنسان شيء معروف منذ الأزل ،والذي تسطره السلطة العليا المتمثلة في الدولة لكن الدولة وحدها لم تعد كافية لتعزيز هذه الحقوق من خلال منظماتها الحكومية ،مما ظهر مكمل ومساند للدولة خصوصا في الميادين التي لها علاقة بالحقوق والحريات .

وساهمت مختلف المراسيم والمواثيق الدولية لتكريس مختلف الأسس القانونية الداعمة لنشأة المجتمع المدني الذي ارتبط بمفهوم حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا ،حيث أصبح لا يمكن ذكر المجتمع المدني دون التطرق إلى حقوق الإنسان خاصة التطورات التي شهدها المجتمع عن طريق الحضارات الغربية والتنوع الفكري والفلسفي في تلك العصور.

ويعد المجتمع المدني من بين المصطلحات الحديثة سمحت لمختلف الظروف بخلقه ،والذي لاقا اهتمام العديد من الباحثين والدارسين كما انه شغل حيزا هاما بالنسبة للتحول الذي عايشه ،وهذا راجع لتفاقم حالات الظلم والاستبداد المسلطة من الحكام على المحكومين والواقع في مختلف المجتمعات الدولية التي أدت بأفرادها للضغط على الدولة للمطالبة بحقوقهم ،والذي مس حتى الدول النامية عامة والدول العربية خاصة التي طالب حكامها من اجل إنشاء منظمات ومؤسسات تضمن لها حقها وتسيير أمورها ومن بين هذه المجتمعات العربية نجد الجزائر التي تجسدت فيها هذه الفكرة من خلال مطالبة الشعب بالحرية في إبداء آراءه والمطالبة بحقوقه في اتخاذ قراره المصيري والذي جاء على شكل مظاهرات سلمية التي وقف فيها الشعب ،وطالب من خلال الحراك الشعبي السلمي الذي قام به بالانضمام وإنشاء مؤسسات المجتمع المدني على مختلف أنواعها ومختلف وظائفها.

وقد شكلت المراجعة الدستورية لسنة 2020 على غيرها من الدساتير السابقة التي تضمنت مجموعة من الهيئات المختلفة هيئة خاصة جديدة ،والتي كانت نتيجة لترجمة طموحات الشعب بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة لتحقيق ما يسمى بالانتقال الديمقراطي في ظل الجزائر الجديدة ،كان قد طالب بها بعد حالة الانتهاك التي كان قد مر عليها ،و تبنت الجزائر المجتمع المدني من خلال تشجيع النشاط الحزبي وكما قامت أيضا بإنشاء الجمعيات المختلفة والمتعددة .

وبهذا ومع التعديلات المختلفة شهد التعديل الدستوري الأخير هيئة مميزة وخاصة دعمت وأعطت مكانة خاصة لفكرة المجتمع المدني ،والتي سميت المرصد الوطني للمجتمع المدني تضمنها التعديل الدستوري الأخير بموجب مواد محددة في نصه ،وكذلك وفق المرسوم الرئاسي 23_349 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 21-139الذي يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني وهذا كله من اجل التكفل بانشغالات الأفراد لاسيما في التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تلعب دورا مهما في الجزائر.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون أن المرصد الوطني للمجتمع المدني باعتباره هيئة استشارية خاصة يخضع في جزء هام منه على حماية المجتمع وضمان حقوق أفراده ،من خلال توعية الناس بحقوقهم ومسؤولياتهم ،وللأهمية البالغة حول هذا الموضوع المتضمن الهيئة الخاصة الاستشارية التي تسمح بمعرفة كيفية سير العمل والصلاحيات و التنظيمات التي تعزز المجتمع المدني كشريك في تشكيل سياسات تضمن له حقوقه وحرياته ،كان لابد من فسح مجال أكثر للحديث عن أهمية ودور المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال الآراء والتوصيات التي يقدمها ومدى فعاليتها.

-أسباب اختيار الموضوع :

يعود سبب اختيار الموضوع :

- أسباب ذاتية :

تتعلق بالرغبة الشخصية فطالما أردنا البحث في المجال الدستوري وخاصة في جانب المؤسسات الدستورية ،وكان من بين المواضيع التي لفتت انتباهنا ،هي المرصد الوطني للمجتمع المدني بفعل التطورات الجديدة التي ألمت بفكرة المجتمع المدني وعزز من قيمته في الدستور ،وهذا سبب ميولنا لهذا الموضوع.

- أسباب موضوعية :

تكمن في تسليط الضوء على هذه الهيئة المستحدثة في التعديل الدستوري الأخير ،وهي تتعلق بموضوع الدراسة كله ،حيث فضلت البحث فيه نظرا للدور الذي يلعبه المرصد الوطني للمجتمع المدني في السياسة العامة بكونها هيئة مستحدثة

- أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تقديم مختلف التعريفات حول المجتمع المدني ودوره الفعال عبر مختلف محطات الحياة ومنظماته خاصة في الجزائر.

- وكذلك مختلف التطورات التاريخية والحضارية المتعلقة بحقوق الإنسان وتوضيح أهم الاتفاقيات والمراسيم الهادفة التي ترتبط بالأفراد.

- تهدف الدراسة كذلك إلي اكتشاف دور المرصد الوطني للمجتمع المدني بما انه هيئة مستحدثة وأيضا

الدور الهام من خلال ذكر مهامه وسيره ،واهم دراسة هو تعزيزه في حماية حقوق الإنسان .

-الدراسات السابقة للموضوع :

بالنسبة للدراسات السابقة حول موضوع المرصد الوطني للمجتمع المدني كأحد الهيئات المستحدثة في التعديل الجديد فهي جد محدودة نظرا لان الموضوع حديث التأسيس ومع هذا حاولنا إيجاد البعض منها وهي كتالي :

- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للطالبة خديجة حرمل بعنوان الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،لسنة 2021/2020 حيث تحدثت عن تبني الجزائر عن تبني الجزائر للعديد من الهيئات الاستشارية والإشكالية في تطبيقها وذكر المرصد في مطلبه الثاني في صفحته 78 .

- وأيضا التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

- وكذلك المرسوم الرئاسي 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 21-139.

- صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي كانت في مرحلة إعداد البحث العلمي ،هو ضيق الوقت وكذلك بسبب الارتباط والالتزام بالحضور والدراسة ،وأيضا صعوبة الحصول على المراجع الكافية بالنسبة للهيئة باعتبارها جديدة ومستحدثة بفعل التعديل الدستوري الأخير.

ـ اشكالية الموضوع :

بناءا على ماتم التطرق إليه من خلال التعريف بالموضوع فانه طرح العديد من التساؤلات والإشكالات حول المجتمع المدني وتعزيزه لحقوق الإنسان من خلال الهيئة الجديدة التي ذكرت العديد من المهام المهمة وكيفية تسييره،وعليه تم طرح الإشكالية التالية :

"هل الإطار القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني كافي لحماية حقوق الإنسان؟".

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالتالي:

ـ ما هو المقصود بالمجتمع المدني؟.

ـ ما المقصود بحقوق الإنسان ؟ وما هي أهم الخصائص والمصادر الصادرة عنه؟.

ـ ما هو التنظيم القانوني الذي يقوم عليه المرصد الوطني للمجتمع المدني ؟.

ـالمنهج المعتمد :

تم الاعتماد في عملية البحث على مجموعة من المناهج نذكر منها :

- المنهج الوصفي التحليلي : من خلال استقراء النصوص والمواد القانونية والمراسيم الرئاسية وتحليلها مع استخلاص نتائجها وتوضيح أهم المواد القانونية ،وكذلك يقوم على وصف ادوار موضوع المرصد كهيئة استشارية للمجتمع المدني وتكريسه للحقوق والحريات.

ـخطة الدراسة :

-تم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين:

حيث تم التطرق في (الفصل الأول):إلى الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني وحقوق الإنسان، وأما(الفصل الثاني): فكان تحت عنوان المرصد الوطني للمجتمع المدني كأحد الهيئات الخاصة بحقوق الإنسان ،وسبب هذا التقسيم هو اتضاح فكرة نشأة حقوق الإنسان وارتباطها بالمجتمع المدني حتى وصولها كهيئة مستحدثة وخاصة بحقوق الإنسان .

الفصل الأول :

الإطار ألمفاهيمي للمجتمع المدني وحقوق الإنسان

يعد المجتمع المدني من بين المواضيع البالغة الأهمية وهذا راجع لارتباطها مع مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى التربوية ،واتسع نطاقها إلى أن أصبحت تتماشى مع مطالبة الأفراد بحقوقهم وحرياتهم التي كرستها المواثيق والاتفاقيات سواء كانت على المستوى المحلي أو الدولي التي أدرجتها سلسلة المعاهدات الدولية وصادقت عليها مختلف الدول للسعي لتحقيق السلم والأمن ، ومنح حيز أكبر للأفراد للاختلاط مع الحكام على كافة الأصعدة المتعلقة بحقوق المرأة والطفل خاصة والشعب عامة مهما تنوعت تشكيلاته وأجناسه التي يحققها له المجتمع المدني في ظل السلطة الحاكمة ،ولهذا تم إعمال المجتمع بمختلف جمعياته و منظماته التي عرفها المحور التاريخي الذي يدور حول العلاقات السياسية والاجتماعية والفكرية في التمتع بالحريات والحقوق سواء في العلاقة مع الأفراد أو الدولة .

وقد أصبحت تنظيمات المجتمع المدني تلعب دورا هاما وفعالا في تعبير وتغيير السياسات العامة سواء كان بالنسبة للفكر الغربي أو العربي المعاصر أو حتى في العديد من الدول النائية التي نجد منها "الجزائر" ،والتي هي بدورها حضت بدور فعال للمجتمع المدني وجمعياته ومؤسساته التي شهدها في مختلف التطور الحاصل في دساتيره وفق مواد حددها فيه.

يجب التحدث عن المجتمع المدني وحقوق الإنسان بسبب التعدد الواسع في مفاهيمه والتي شملت عدة تطورات هامة ، التي لم تعرف حدودا وضبطا في مفاهيمها ،والتي اختلفت باختلاف المعاني والمصطلحات، وعليه ولأهمية نشأة هاتين الكلمتين تم التطرق إلى ماهية المجتمع المدني (المبحث الأول)،ماهية حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية المجتمع المدني.

إن مفهوم المجتمع المدني لم يكن وليد الصدفة ،ولم يتبلور دفعة واحدة بل إن ظهور هذا المفهوم وتطوره كان بفضل الإسهامات النظرية عبر العصور ،والتي كانت تعكس في واقع الأمر، ومن مرحلة لأخرى تعبيرات واستخدامات لها عدة معاني ،لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المجتمع المدني (المطلب الأول)، ثم خصائص المجتمع المدني ووظائفه(المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم المجتمع المدني.

وردت عدة تعريفات للمجتمع المدني وهذا راجع إلى التطور التاريخي المختلف مما جعل التعريف بالمجتمع المدني يتغير بتغير الزمن والحقبة التي عايشها ،وكأول أساس هو تحديد تعريف للمجتمع المدني (الفرع الأول) ،ومن ثم التحدث عن نشأة وتطور المجتمع المدني (الفرع الثاني).

الفرع الثاني : تعريف المجتمع المدني.

إن مفهوم المجتمع المدني بالرغم مما يلقاه من رواج أكاديمي وعلمي ،إلا انه تلقى صعوبة كبيرة في تأصيل مفهومه حين استقطب هذا الموضوع اهتمام العديد من المفكرين والباحثين الذين قاموا بطرح تعاريف مختلفة للمجتمع المدني ،وعليه تم التطرق إلى التعريف اللغوي للمجتمع المدني (أولا)، والتعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للمجتمع المدني.

نجد في اللغة العربية أن كلمة "مجتمع" مشتقة لغويا من فعل "جمع" ،"يجمع" ويعني الحشد أو العقد اجتماعا ،والمجتمع هو مكان الاجتماع [1] ،ويرى **"محمد عابد الجابري"** في كتابه في "نقد الحاجة إلى الإصلاح "بأن عبارة المجتمع المدني بالنسبة للغة العربية تكتسب معناها مما يقابلها وهو المجتمع البدوي وهو نفس المعنى الذي دفع "ابن خلدون" ليجعل مقدمته تدور على قسم كبير منه[2].

بالرجوع إلى القواميس والموسوعات ،نجد في موسوعات الفلسفة والعلوم الاجتماعية ،أن مصطلح civil société لم يرد فيها ،بل وردت فيها كلمة civil لكن جاءت للتعبير عن مصطلحات أخرى، وكذلك يستعمل هذا اللفظ في اللاتينية cives للتعبير عن الدلالات ذات الصلة بالحقوق الخاصة

[1] معجم المعاني الجامع،عربي عربي ،www.alamany. com. ،تاريخ يوم 15أفريل 2024، الساعة 10:15.
[2] لطفي دهينة،دور منظمات المجتمع المدني الجزائري في تنمية ثقافة المواطنة في ظل الانفتاح السياسي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية،تخصص إرادة الموارد البشرية،قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكر،السنة الجامعية2019-2020،ص13.

بالمواطن العادي خلاف للجند ،أما معاجم تاريخ الأفكار فيظهر مصطلح " civil dis obédience" بمعنى العصيان المدني ،وتطلق عليه هذه الصفة لأنه عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة ،أو انه اشتقاق من عصيان المواطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية[1].

ثانيا :التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني.

هنالك العديد من التعريفات والاجتهادات حول تعريف المجتمع المدني والإلمام به ،فهناك من يعرفه على أنه "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة ،أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها ،وهذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتخفيف مصالح أفرادها أو لتقديم الخدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف[2].

وهنالك من يعتبر أن المجتمع المدني " فضاء للعمل الاجتماعي المنظم والطوعي ،له أصناف وبرامج عمل عدة تحددها طبيعة كل صنف وظيفته ،أما هدف المجتمع المدني من تأطير المواطنين وتنظيم القطاعات المهنية والفئات الاجتماعية فتحويلها إلى قوة فاعلة و جماعة ضغط ببرنامج مطلبي لحماية حقوق المجتمع ومصالحه عبر موازنة قوة السلطة ،وتنفيذ هيمنتها وسيطرتها على كل المجتمع"[3].

وأيضا يعرف المجتمع المدني على أنه: "مختلف الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تنظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع ،والتي تحدث بصورة مستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة "[4].

[1] علاء الدين بلغيث،الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،تخصص القانون الإداري،قسمالحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسه،السنة الجامعية 2020-2021،ص03.

[2] حسام حشاد،**المجتمعالمدني**،الطبعةالأولى،بيت المواطن للنشر والتوزيع،دمشق الجمهورية العربية السورية،سنة2015،ص14.

[3] د.أمينهجري،د.لعروسي حليم،« لمرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقة بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 » ،مجلة الدراسات القانونية،جامعة يحيى فارس بالمدية،المجلد09،العدد01،جانفي 2023،ص566.

[4] أ.يوسف حمد طوش،« إشكالية المجتمع المدني في الجزائر » ،مجلة الفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،العدد الثاني عشر،ص411.

وقد قام بتعريفه **"محمد عابد الجابري"** بأنه: "المجتمع الذي ينظم العلاقات بين الأفراد على أساس الديمقراطية ويمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية وتحترم فيه حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في حدها الأدنى على الأقل أنه المجتمع الذي تقوم فيه الدولة والمؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة البرلمان والقضاء المستقل الأحزاب والنقابات والجمعيات[1].

من خلال هذه التعريفات المختلفة للمجتمع المدني يمكن القول بأنه: "المجتمع الذي تكونت مؤسساته ومنظماته بشكل مستقل عن سلطة الدولة ، حيث يجمع فيما بينها رابطة اختيارية طوعية كما أنه يقوم على العمل الاجتماعي لتحقيق المصالح المشتركة كالجمعيات الخيرية ومنظمات حقوق الإنسان وغيرها" .

وأيضا يمكن القول أن المجتمع المدني هو: "عبارة عن منظمات غير حكومية مستقلة تقوم على العمل التطوعي بعيدا على المؤسسات السياسية والاقتصادية التي غرضها الأساسي تحقيق الربح عكس المجتمع المدني الذي يسعى لتحقيق الصالح العام ،إذ يعتبر نسيج بين الأفراد والدولة ،ووجود هذه الرابطة يحقق للمجتمع ككل مزيدا من الاستقرار والسلام والأمن كما يضمن وضع حدود لتقييد سلطة الدولة ومنعها من الاستبداد"[2].

الفرع الثاني :نشأة المجتمع المدني.

شهد المجتمع المدني تطورات تاريخية مختلفة ، فهو مفهوم تغير بتغير الأزمنة والمراحل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وكذالك مختلف الآراء الفكرية والفلسفية ،ويعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الأكثر إثارة للنقاش ذلك لأنه يختلف من حقبة زمنية لأخرى التي نشأ فيها ،والبيئة التي تطور في إطارها ،وعليه تم التطرق إلى نشأة المجتمع المدني في الفكر الغربي(أولا) ،ونشأة المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر (ثانيا) ،وأيضا نشأة المجتمع المدني في الجزائر(ثالثا).

أولا : نشأة المجتمع المدني في الفكر الغربي.

ظهر مفهوم المجتمع المدني في بدايته داخل المجتمعات الغربية فهو مفهوم قديم جدا خضع لسيرورة التطور التاريخي داخل المجتمعات الأوروبية كانت ذات تعبيرات واستخدامات ليس لها

[1] جهيدة شاوش إخوان،واقع المجتمع المدني في الجزائر ـدراسات الميدانية للجمعيات مدينة بسكر نموذجا،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع،تخصص علم اجتماع التنمية ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، سنة جامعية 2014-2015، ص25.

[2] المرجع نفسه،ص28.

مضمون موحد ،وأنها تعني في كل مرة شيئا مختلفا ،لأنها تأتي في سياق متغير بنيويا وتاريخيا يولد حاجات جديدة يجيب عنها المفهوم[1].

وتناول الفكر الغربي القديم (العصر الكلاسيكي) وهو الزمن المرجعي ،والذي تم فيه صياغة هذا المفهوم ويمثل هذه المرحلة من الفكر (المدرسة الكلاسيكية) ،وتعريف المجتمع المدني لديهم هو:"كل تجمع بشري خرج من حالته الطبيعية (الفطرية)إلى الحالة المدنية التي تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على الاتفاق التعاقدي " ،وبهذا المعنى فالمجتمع المدني هو المجتمع المنظم تنظيما سياسيا ،وهو يضم المجتمع والدولة معا لا تمييز بينهما[2].

ولقد عرفت أوروبا قبل القرن 18 نظاما اجتماعيا يتميز بالتفاوت الطبقي الصارخ يتقاسم في إطاره كلا من النبلاء و رجال الدين و السلطة والمكانة الاجتماعية [3] ،ومع تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث ظهرت فيه عدة أراء مختلفة لمجموعة من الفلاسفة والمفكرين من بينهم "توماس هوبز" و"كارل ماكس" و"انطونيو غرامشي" و"هيغل" ،فمثلا **"توماس هوبز"** يرى أن الحياة الطبيعية للإنسان تتسم بالأنانية وحب السلطة وهذا ما رجع إلى إظهار نظرية الإرادة أو كما تسمى عقد إرادة يتنازل فيه الأفراد عن كافة حقوقهم وسلطاتهم لصالح الحاكم القوي ،وأما بالنسبة **"لانطونيو غرامشي"** فقد بلور مصطلح المجتمع المدني في ضوء وعيه بخطورة مؤسسات الدولة الإيديولوجية[4] .

أما**"كارل ماكس"** يعتبر المجتمع المدني هو: ساحة الصراع الطبيعي وهو ناتج عن التطور التاريخي البرجوازي متميز بالتنافس والصراع بين المصالح الاقتصادية والفردية وهو يشكل كل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة[5] .

وعليه يمكن القول: أن آراء الفلاسفة والمفكرين اختلفت وتناقضت حول تعريف جامع للمجتمع المدني وهذا راجع إلى التغير الفكري الحاصل في تلك المجتمعات التي حكمها الدين والسلطة القائمة على تقييد الأفراد.

[1] د.مروان حسين،« المجتمع المدني من المفهوم إلى الممارسة » ، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل،المركز الديمقراطي العربي ألمانيا،برلين،مجلد 02،العدد السادس،أكتوبر/تشرين الأول2019،ص132.

[2] د.محمد إبراهيم خيري الوكيل،" **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني"**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، 2007 ،ص8.

[3] محي الدين بياضي،المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2011-2012، ص13.

[4] د.ضيفالأزهر،كلثومزعطوط ،« مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري والمشكلة المرجعية» ،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة الشهيد دمة لخضر الوادي،العدد33، مارس 2018 ، ص48.

[5] إسماعيل عبد الفتاح الكافي ، أسس ومجالات العلوم الإنسانية ، مركز الإسكندرية،مصر، 2012،ص35.

ثانيا :نشأة المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر.

بداية لابد من إيضاح العلاقة بين المجتمع المدني والدولة ،فلقد ارتبطت ظاهرة المجتمع المدني في نشأتها وتطورها في المراحل السابقة لعصر النهضة بتاريخ نضال الشعوب ضد سلطة الدولة التي ارتبطت في التاريخ بممارسة ألوان من الاستبداد والقهر والظلم والتعدي على حقوق شعوبها بحجة حماية المجتمع من الفوضى والحروب[1].

ويعتبر المجتمع المدني من المفاهيم الغربية التي حاول الفكر العربي نيلها وتبناها في الثقافة العربية [2] ،ولقد انطوت عملية إحياء المجتمع المدني العربي عن طرح العديد من القضايا الشائكة التي تأتي في مقدمتها دعاوى إعادة النظر في العلاقة بين الدولة والمجتمع ،وقد فرضت إلى طرح العديد من المشكلات والقيود التي تحول دون دفع عمليات التحول الديمقراطي العربي[3].

ودخل المجتمع المدني إلى الخطاب السياسي والفكر العربي من باب الحاجة للديمقراطية وحقوق الإنسان ،أي من مدخل وضع المجتمع المدني في مواجهة الدولة وخلق ثنائية المجتمع والدولة ،وقد مر مفهوم المجتمع المدني بعدة مراحل ابتداءها بالمرحلة الأولى الممتدة من ظهور الإسلام إلى بداية تشكل الحريات في القرن العشرين وقد شهد العديد من المفاهيم مثل: الشورى كبديل للديمقراطية و الإنصاف كبديل للحرية [4].

عرفه كذلك الفقه القانوني بأنه :"مجموعة من المؤسسات والمنظمات المدنية غير الحكومية التي يعبر بها المجتمع الحديث عن نفسه وعن مطالبه وأهدافه و غايته ،بحيث يكون قادرا على الدفاع عن نفسه في مواجهة المجتمع السياسي المتمثل في الدولة" ،وبأنه كذلك المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين الأفراد على أساس الديمقراطية ،بمعنى أنه هو المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية في حدها الأدنى على الأقل بعبارة أخرى المجتمع الذي تقوم فيه (دولة المؤسسات) بالمعنى الحديث (المؤسسة) البرلمان والقضاء المستقل والأحزاب والنقابات والجمعيات[5].

[1] د.نغم محمد صلاح، « مجتمع مدني أم مجتمع أهلي؟ دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان العربية» ، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، عدد خاص بذكرى الخمسين لتدريس العلوم السياسية في العراق، ص148.

[2] جهيدة شاوش إخوان ، المرجع السابق، ص71.

[3] عودة لعريج ،« المقاربة الفكرية لمفهوم المجتمع المدني العربي إديولوجياة الفكر ومناخ السلطة» ،المجلة الأكاديمية، العدد الرابع ،2016 ،ص02.

[4] الطيب بلوصيف ،المجتمع المدني والدولة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع،قسم علم الاجتماع كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2013، ص55.

[5] د.محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع سابق، ص21، 20.

ظهر جدل حول مفهوم المجتمع المدني وتبني الفكر العربي المعاصر هذه العلاقة التي تجمع بين المجتمع والدولة باعتباره يرجع إلى المفاهيم الغربية ،ودعا بعض المشاركين إلى ضرورة تخطي الخلاف المفاهيمي الذي يقول أنه لايوجد مجتمع مدني قوي بدون دولة قوية كما أن المجتمع المدني ليس شيء إيجابيا على طول الخط ولا الدولة شيء سلبي مطلق فالعلاقة بينهما تكاملية ،كذلك فقد حمل البعض مسؤولية ضعف أداء مؤسسات المجتمع المدني للحكومات ،ونوهت بعض الآراء إلى أن الحكومة العربية ليست لديها مشكلات مع المؤسسات التي تقدم خدمات[1] .

ومع ظهور هذه الأفكار والمفاهيم التي تبناها الفكر العربي الإسلامي إذ لم يعرف التفريق بين المجتمع والدولة باعتبار هذا مفهوم دخيل على تراث الفكر السياسي العربي الإسلامي ،وفي هذه الحالة يعرف بأنه (مجمل التنظيمات غير الارثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح والمبادئ المشتركة لأعضائها ،أي ذلك المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين الأشخاص على أساس الديمقراطية والاستقلالية)[2].

وعليه رغم هذا الاختلاف الذي شهده التطور الحضاري للفكر العربي إلى أن الكل أخذ بمفهوم أن المجتمع المدني هو التنظيمات التطوعية الحرة الخاصة بالأفراد وإعطائهم كامل الحرية في التعبير والحصول على حقوقهم في ظل الديمقراطية التشاركية والاستقلالية التي تجمع الشعب والدولة معا ،وهو الذي يمثل النمط من التنظيمات الاجتماعية والسياسية والثقافية للفرد والجماعات لإبداع وإعطاء الأفكار المناسبة دون خضوعها مباشرة لهيمنة وسلطة الدولة.

ثالثا :نشأة المجتمع المدني في الجزائر.

لقد عرف المجتمع الجزائري العديد من التكوينات الاجتماعية ذات الملامح الدينية والمدنية منذ دخول الإسلام إلى شمال إفريقيا كالمساجد والزوايا و الأوقاف ،والتي كانت تؤدي أدوارا بالغة التنوع والثراء تشمل مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلى جانب بعض التنظيمات الأهلية[3].

وظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر بشكل واضح وجلي خلال الفترة الممتدة ما بين أحداث أكتوبر 1988 و1995 ،حيث لم يعرف مفهوم المجتمع المدني هذا الشيوع إلى خلال هذه الفترة وهذا لا ينفي فرضية عدم وجود مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر من قبل ،حيث أن حركات

[1] سالم ممدوح، «**المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح"**، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 22-21 جوان(حزيران)2004، ص14.

[2] عبد القادر غربي، دور المجتمع المدني في تكريس حق المواطنة ، مذكرة نيل شهادة ماستر حقوق ،تخصص إدارة مالية ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص17.

[3] جهيدة شاش إخوان، المرجع السابق، ص95.

التحرير الوطني من جمعيات العلماء المسلمين الجزائريين و حزب الشعب كانت تمثل المجتمع المدني الجزائري في تلك الفترة حيث كانت تعمل على محاربة الأمية و تنمية الوعي والحفاظ على الهوية الوطنية[1] .

ومن خلال دستور 1989 الذي عرف مرحلة الانتقال للتعددية الحزبية والذي اعترف في مادته "40" بالحق في تأسيس جمعيات سياسية ،وقد عرفت الجزائر لاحقا إصلاحات كبيرة حول الحياة الجمعوية من خلال دستور 1996 من مواد 33 و41 و43 التي جاء في مضمونها عن "حق إنشاء الجمعيات وحق الدفاع الفردي وتشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية" ،وقد جاء دستور 1989 من خلال القانون 89-11 المؤرخ في 05-07-1989 المتعلق بالجمعيات ذات الاتجاه السياسي ،فقد كان يطلق على الأحزاب اسم "جمعيات ذات الطابع السياسي"[2] .

ثم صدر قانون الجمعيات رقم90-31 في4 ديسمبر1990 والذي عرف الجمعية في المادة الثانية بأنها :"اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح ،كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات طابع مهني ،اجتماعي ،علمي ،ديني، تربوي وثقافي على الخصوص"[3].

كما عرف الجمعية أيضا نص القانون رقم 12-06 الصادر في 12جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات على ذلك في نص مادته بأنها "تجمع أشخاص طبيعيين ومعنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أوغير محددة ،يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ،ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والتربوي والخيري والإنساني[4].

ساهم التعديل الدستوري 2016 الذي جاء بها المشرع الجزائري في نص مادته 48و54 على حرية التعبير وإنشاء جمعيات والاجتماع مضمون المواطن ،هذا كله يبين أن جميع هذه الإصلاحات والتشريعات جاءت لتنظيم مؤسسات المجتمع المدني ،وأن المجتمع المدني خلق هذه الجمعيات

[1] مرسي مشري ،مداخلة« التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر وقائع وتحديات » ،(المجتمع المدني في الجزائر:دراسة في آليات تفعيليه)،كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة شلف،20أوت2008، ص10.

[2] زبير غزالة،« المجتمع المدني في الجزائر،الجمعيات نموذجا » ،مجلة التنمية البشرية ، جامعة وهران2،العدد10،مارس2018، ص267،268.

[3] أنظر المادة 02، من القانون، رقم31/90، في 04 ديسمبر1990، المتعلق بالجمعيات، العدد12، 1990.

[4] أنظر المادة02 ،من القانون الأساسي،رقم12-06 ،المؤرخ في 12جانفي 2012 ،المتعلق بالجمعيات، العدد2012،15.

والمنظمات ،هدفه الأساسي امتصاص غضب المواطنين بسبب تدهور المستوى المعيشي والجوانب الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تعاني منها الجزائر في تلك الحقبة الزمنية [1].

المطلب الثاني :خصائص المجتمع المدني ووظائفه.

حظي المجتمع المدني بالعديد من التعريفات المختلفة ،لكن ومما لاشك فيه أن المجتمع المدني هو في الأخير منظمة غير حكومية تطوعية تشمل الجانب الثقافي والاجتماعي والإنساني خاصة ،ويتمتع المجتمع المدني باعتباره جزءا يربط الشعب بالدولة وباعتماده على التعريفات سالفة الذكر يمكن الوصول إلى مجموعة من الخصائص المجتمع المدني (الفرع الأول) ،ووظائفه(الفرع الثاني).

الفرع الأول :خصائص المجتمع المدني.

المجتمع المدني يراد له انه يقوم بأدوار أساسية ذات ديمقراطية تتراوح بين الحد من السلطة وتعزيز وتنمية المجتمع المدني ولن يتحقق ذلك ،إلا إذا كان يتمتع بمجموعة من الخصائص منها القدرة على التكيف (أولا) ،الاستقلالية (ثانيا) ،العقد (ثالثا) ،وكذلك التجانس (رابعا).

أولا :القدرة على التكيف.

بمعنى قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها ،إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف ،كانت أكثر فاعلية لأن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها ،وربما القضاء عليها وهنالك أنواع للتكيف نذكر منها :

أ ـ التكيف الزمني : ويقصد به القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن إذ كلما طال وجود مؤسسة سياسية ازدادت درجة مؤسساتها.

ب ـ التكيف الوظيفي : يقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة، بما يبعدها أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.[2]

ج ـ التكيف الجيلي : ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها، فكلما ازدادت درجة تغلب المؤسسة على مشكلة الخلاف سلميا ازدادت درجة مؤسساتها ،وهو ما

[1] د.محمد مجدان،« المجتمع المدني في الجزائر وعملية التحول الديمقراطي » ،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر3 ،المجلد 07 ،العدد10، 2020/06/29 ،ص86،85.

[2] د.كامل ثامر محمد الخزرجي،**"النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة** دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة"، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،عمان ـالأردن ،2004 ،ص110.

يقضي إلى مرونة المؤسسة في مواجهة متطلبات التطور الاجتماعي و الاقتصادي ،فسرعة التحول الاجتماعي تعود إلى ظهور أجيال متعاقبة من النخب ذات الخبرات التنظيمية المختلفة ولها معاييرها الخاصة للإنجاز وقيمها المتميزة[1].

ثانيا :الاستقلالية.

ونعني بها أن تكون هناك حدود واضحة لتدخل السلطة في المجتمع تحترمها الدولة وتلتزم بها، بحيث يتسع مجال الحركة الحرة المتاح للجماعات المختلفة ولا تتدخل فيه الحكومة إلا بمبررات يقبلها المحكومون برضاهم ،بمعنى آخر يقصد بها ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد التابعة لها أي بالنسبة لأي حزب آخر أو منظمة أو اتجاه سياسي وبموجب هذا المبدأ فمؤسسات المجتمع المدني يجب ألا تستمد موافقتها سوى من مبادئها وقوانينها ومقررات اجتماعاتها واستنادا إلى التحليل الموضوعي للواقع[2].

وتتجسد هذه الاستقلالية من خلال :

أ ـ الاستقلال المالي :تشكل الموارد التي تمتلكها المؤسسات المكونة للمجتمع المدني من أهم المتطلبات ت قيامها بأدوارها السياسية والاجتماعية وإدارة علاقتها بالدولة بما يكون ضامنا لاستقلاليتها في مواجهتها[3] ،وهنا يتم الحديث عن الاستقلال النسبي الكافي لقيام المنظمة بنشاطها دون تدخل الغير في عملها ،إذ تؤسس المنظمة وفق إرادة أعضائها ويعملون على وضع القانون الأساسي ينظمها[4].

ب ـ الاستقلال الإداري والتنظيمي :ويشير إلى مدى استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية وبعيدا عن تدخل الدولة وتحرص النظم التسلطية على منع قيام مؤسسات المجتمع أو إخضاعها للرقابة والسيطرة في حالة السماح بقيامها وبذلك تصبح عديمة الفاعلية وتطرح الدولة التسلطية نفسها بديلا لمؤسسات المجتمع المدني[5].

ثالثا :التعقّد.

[1] د.كامل ثامر محمد الخزرجي ،المرجع السابق،ص110.

[2] سلاف سالمي،« معوقات المجتمع المدني الجزائري وآليات تفعيله » ،مجلة المعيار،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، مجلد24، عدد51، 2020 ،ص892.

[3] الطيب بلوصيف ،المرجع السابق،ص78.

[4] حنان حيلة، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه"LMD"في الحقوق ،تخصص حقوق وحريات ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ،أدرار، 2022/2021 ،ص23.

[5] د.محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص31، 32.

بمعنى تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة أي تعدد هيئاتها التنظيمية ،إضافة إلى وجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها فيه ،فكلما ازداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعها ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاء أعضائها والحفاظ عليه والمؤسسة ذات الأهداف العديدة أفضل من ذات الهدف الواحد ،إذ يمكنها تكييف نفسها والسعي إلى تحقيق الأهداف الأخرى[1].

رابعا :التجانس.

بمعنى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها ،وكلما كان مرد الانقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة وكانت طريقة حل الصراع سلمية كان هذا دليلا على تطور المؤسسة ،بمعنى أن المجتمع المدني لايتسم بالضرورة بالتجانس بل قد يكون ساحة للتنافس والاختلاف بين القوى والجماعات ذات المصالح المتناقصة والرؤى المختلفة وكلما تزايدت أنماط العلاقات القائمة على أسس التعاون والتنافس على حساب العلاقات القائمة على أساس الصراع بين قوى المجتمع المدني وفئاته[2].

الفرع الثاني :وظائف المجتمع المدني.

مثلما تعددت خصائص المجتمع المدني فانه كذلك تعددت الوظائف التي يقوم عليها المجتمع المدني، ومنها خدمة الصالح العام(أولا) ،وكذلك الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق(ثانيا) ،ونشر الثقافة الديمقراطية(ثالثا) ،وأيضا إقرار القيادة الجديدة(رابعا).

أولا :خدمة الصالح العام.

نشأ المجتمع المدني لخدمة المصالح العامة من خلال الاهتمام بقضايا الفئات الاجتماعية المختلفة والعمل على تقديم الخدمات خاصة في المجتمعات التي تعاني العديد من الاختلافات مثل المساهمة في تنمية قيم المواطنة وترسيخ مقومات الهوية الوطنية ،الدفاع عن حقوق الإنسان ومحاربة الفقر والاهتمام

[1] سارة دباغي ،« آليات تفعيل المجتمع المدني تكريسا للمشاركة السياسة الواعية » ،مجلة مدارات سياسية،جامعة الجزائر3، المجلد05 ،العدد01 ،2021/06/07 ،ص34.
[2] كامل ثامر محمد الخزرجي ،المرجع السابق ،ص111.

بقضايا الشباب والمرأة وغيرها من خدمات ،دون أن تكون تلك الأهداف بغرض تحقيق مصلحة ذاتية ربحية[1].

والهدف الرئيسي الذي لأجله تنشأ هيئات المجتمع المدني هو تقديم خدمات لفائدة المجتمع المدني وإن لم تكن لكله ،فلا يجب أن يقل فئة معينة تستهدفها هذه المنظمات من حيث تقديم مختلف الخدمات الإنسانية والاجتماعية ،تخدمها فبجانب معين أو عدة جوانب ،كما توجد العديد من الحالات التي بإمكان المجتمع المدني أن يعني بها لاسيما إذا كان المجتمع يعيش حالة عدم التوازن أيا كان نوعها[2].

ثانيا : الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق.

وعلى رأسها تلك الحاجات ،الحاجة للحماية والدفاع عن حقوق الإنسان ومنها حرية التعبير والتنظيم المجتمع وتأسيس جمعيات والانضمام إليها والحق في معاملة متساوية أمام القانون وكذلك المشاركة والحوار والنقاش العام حول القضايا المختلفة[3].

ثالثا :نشر الثقافة المدنية الديمقراطية.

من أهم الوظائف التي يقوم بها المجتمع المدني عامة ومنظمات المجتمع المدني خاصة هي إشاعة ثقافة مدنية تكرس في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي والعمل الجماعي و قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخر ،وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء الاحترام والتسامح والتعاون والصراع السلمي مع الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية وما يترتب على كل هذا تأكيد المبادرات وثقافة بناء المؤسسات وهذه القيم في مجملها قيم ديمقراطية[4].

رابعا :إفراز القيادة الجديدة.

لكي يواصل المجتمع تقدمه فانه بحاجة دائمة لإعداد قيادات جديدة من الأجيال المتتالية ، هذا المفهوم يبدأ داخل مؤسسات المجتمع المدني في النقابات والجمعيات حيث يعتبر المجتمع المدني مصدر

[1] الطيب بلوصيف ، المرجع السابق، ص 85 .

[2] زوبير غزالة ، المرجع السابق ،ص 261.

[3] العابد عمر ،المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية السياسية(1989-2012) ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية،تخصص تنظيم سياسي وإداري ،قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016/2015 ، ص 16.

[4] محمد الحفاف ، دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية ـمطالع الألفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص الحكومة والتنمية ،قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة1 ، 2017/2016، ص 31.

متجدد لإمداد المجتمع بمضامين تجذب المواطنين إلى عضويتها وتمكنهم من استكشاف قدراتهم من خلال النشاط الاجتماعي وتوفر لهم سبل ممارسة القيادة من خلال المسؤوليات الموكلة إليهم[1].

يمكن القول أن المجتمع المدني واسع وشامل يضم الكثير من الأهداف التي يقوم على أساسها تحقيق الحرية والتكافل الاجتماعي والتطوعي مع تعاون الدولة في منح استقلالية حتى لو كانت جزئية وهذا ما لوحظ من خلال خصائصه ،وأنه يقوم أساسه ووظائفه على تحقيق التطور وإعطاء قيمة لحقوق الأفراد مهما كانت أعمارهم واختلفت أجناسهم فهدفها الرئيسي تحقيق مصالح أفرادها.

وبالتالي المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة أي بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة وهذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو تقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة تلتزم بالاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة[2].

المبحث الثاني : ماهية حقوق الإنسان.

تعد الحقوق والحريات من أهم المبادئ العامة التي ترتكز عليها التشريعات الدولية والوطنية الحديثة ،كونها تتعلق بالحاجات الإنسانية والمطالب الأساسية التي يتعين توفيرها للإنسان بغية صيانة كرامته ووجوده الإنساني.

من خلال هذا المبحث سيتم التعرف على أهم التعريفات التي وردت على حقوق الإنسان من خلال مفهوم حقوق الإنسان (المطلب الأول) ،وأيضا التعرف على خصائص ومصادر حقوق الإنسان(المطلب الثاني).

المطلب الأول :مفهوم حقوق الإنسان.

لقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان واختلفت تسميتها بالتطور التاريخي ،فقد أطلق عليها بالحقوق الطبيعية ،والحريات العامة ،وأيضا حقوق قانون الشعوب وغيرها من التسميات المختلفة ،ومن خلال هذا الجزء سيتم التطرق إلى تعريف حقوق الإنسان(الفرع الأول) ،والتطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان(الفرع الثاني).

[1] صباح حواس ،المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر- واقع وآفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ،السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 27.

[2] د.إسماعيل عبد الفتاح الكافي،المرجع السابق، ص 349.

الفرع الأول :تعريف حقوق الإنسان.

عند التمعن جيدا في مصطلح حقوق الإنسان نجد أنها مركبة من كلمتين فالأولى الحق والثانية الإنسان ،وللتعرف على مفهوم هذا المصطلح فلابد من التعرف على المقصود بالحق(أولا) ،والمقصود بالإنسان(ثانيا) ،وثم تبيان المقصود بحقوق الإنسان(ثالثا).

أولا :تعريف الحق.

أ- الحق لغة : ضد الباطل ،أي نقيض الباطل أو خلافه ،فقد جاء في لسان العرب **"لابن منظور"** أن الحق هو نقيض الباطل ،وكما يجمع حقوق ،فيجمع الحقائق أيضا ،قال الله تعالى : **« ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون »** [1]،فالحق إذن عكس الباطل أو نقيضه فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى**« ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون »** [آية 41 سورة البقرة][2].

كما يعني الشيء الثابت قطعا بلا شك ،أو هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة[3] ،كما يعرف لدى البعض اللغويين بأنه الملك والمال ،أو الأمر الموجود الثابت والحق على وجه العموم بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق والحق نقيض الباطل وهو من أسماء الله تعالى ومن صفاته[4]،قال الله تعالى:**« ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم»** [5].

ب - الحق اصطلاحا : وله عدة تعريفات منها :

الحقوق الطبيعية وهي الحقوق التي تولد مع الإنسان دون أن يشترط لذلك اعتراف الدولة بها قانونا، وأيضا هو" حقوق الإنسان قانونا مع مجموعة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد كإنسان"[6].

الحق ما ثبت في شرع للإنسان أو لله تعالى على الغير[7].

ثانيا :تعريف الإنسان.

[1] سورة الأنفال ، الآية 08.
[2] سورة البقرة ، الآية 41.
[3] فاكية سقيني ،التمكين من حقوق الإنسان :متطلباته وموانعه في الوطن العربي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص حقوق الإنسانية وحريات الأساسية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة01، السنة الجامعية 2015 /2016 ، ص 27.
[4] د. شفيق السامرائي، **"حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية"** ، الطبعة الأولى ، دار المعتز للنشر والتوزيع،عمان ،سنة 2015، ص12.
[5] سورة الأنعام ، آية62.
[6] د. شفيق السامرائي ، المرجع السابق ، ص 13.
[7] فاكية سقني ، المرجع السابق ،ص27

أ- الإنسان لغة : يطلق لفظ الإنسان في اللغة على كل فرد من أفراد الجنس البشر[1] ،أي الكائن الحي المفكر ،والإنسان الراقي ذهنا وخلقا[2].

ب - الإنسان اصطلاحا : هو الإنسان الذي خلقه الله على الأرض وهو الإنسان الذي خلقه الله لعبادته، قال تعالى :**"وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"**- سورة الذاريات (آية 56)- ،والإنسان هو الذي خلقه الله سبحانه وتعالى فأحسن خلقه وميزه عن سائر المخلوقات بالعقل والتفكير وفضله ووهب له العديد من الحقوق وألزمه بالعديد من الواجبات[3].

ثالثا :تعريف حقوق الإنسان.

اختلف الباحثون في تعريفهم لحقوق الإنسان ،وذلك وفقا لرؤيتهم فنجد أحدهم عرف حقوق الإنسان بأنها:"تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا أي بشرا وهذه الحقوق يعترف بها الإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في المجتمع فهي تسبق الدولة وتسمو عليها[4].

ويعرفها الدكتور**"محمد المجذوب"** أنها : "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته ،والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل أي سلطة كانت"[5] ،وعرفها الدكتور **"عمر سعد الله "**بأنها :"مجموعة القواعد والمبادئ التي دونت حديثا في الصكوك الدولية تحفظ للأفراد والشعوب والجماعات كرامتهم في العيش".

[1] مصطفى علي حسن نيسان الكشكوش، آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة للحصول على درجة ماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،عمان ،أيلول 2020 ،ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

[3] د.لمياء أيمن خيري، **"التربية على حقوق الإنسان"** ،بدون طبعة ،مدرس المناهج وطرق التدريس ،كلية البنات جامعة عين شمس، القاهرة - مصر،سنة 2018 ،ص 12.

[4] مصطفى علي حسن نيسان الكشكوش، المرجع السابق، ص 17.

[5] عمر عبد الله محمد الكروش ، التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط ، عمان،سنة 2018 ، ص 29.

يعرفها **"رينية كاسان"** وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها :"فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"[1].

وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته **"لوهبة الزحيلي"** تعريف لحقوق الإنسان بأنه :"حماية مصلحة الشخص ،سواء أكان الحق عاما كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال ،وتحقيق الأمن وقمع الجريمة ،ورد العدوان ،والتمتع بالمرافق العامة للدولة، أم كان الحق خاصا كرعاية حق المالك في ملكه، وحق البائع في الثمن ،والمشتري في المبيع ،وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك"[2].

ويعرفها **"محمد عبد الملك المتوكل"** بأنها :"مجموعة الحقوق و المطالب الواجبة الوفاء لكل البشر قدر المساواة دون تمييز فيما بينهم ".[3]

وعرفه الأستاذ **"كارل فازاك"** على أنها :"علم يتعلق بالشخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل الدولة ويجب أن يستفيد من الحماية القانونية عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني و المنظمات الدولية ،كما ينبغي أن تكون حقوق الإنسان ولاسيما الحق في المساواة المتناسقة مع مقتضيات النظام العام[4].

ويعرف الدكتور **"الشافعي محمد بشير"** حقوق الإنسان بأنها: "النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقا من حقوق الإنسان ،وتعتبر جزءا من قانون حقوق الإنسان بغض النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني ،فحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الإنسان في الحياة والمساواة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين [5].

وعرفه البعض الأخر أنها: "تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها الأديان و القوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان في مجال عقيدته وحريته وثقافته ،وفي مجال حقوق المرأة والطفل

[1] د.رياض مهدي الزبيري ، **"حقوق الإنسان المفهوم ـ التطور ـ الضمانات"** ،بدون طبعة ، نشر نور ،بدون ذكر مكان النشر، سنة 2017، ص12.

[2] مبروك جنيدي ،نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ،تخصص قانون دولي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،السنة الجامعية 2015/2014 ، ص21.

[3] د.رياض مهدي الزبيري ، المرجع السابق ، ص 13 .

[4] د.يحيى ياسين سعود، **"حقوق الإنسان بين سيادة الدولة و الحماية الدولية "**،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2016، ص27.

[5] د.نجم عبود مهدي السامرائي، **"مبادئ حقوق الإنسان"**،بدون طبعة، دار الكتب العالمية ،بيروت لبنان، سنة2017،ص 11 .

القضايا السياسية وحرية التفكير ،وهي حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية وجميع الأديان والقوانين الدولية"[1].

ويشير مصطلح حقوق الإنسان وفقا للمفهوم الحديث ،إلى الحقوق التي يجب على البشر أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون وينطبق عليهم الشرط الإنساني وأن هذه الحقوق ليست منحة من أحد ولا يستأذن فيها السلطة فهذه السلطة لا تمنحها ولا تمنعها ،وبالتالي هي حقوق عالمية مضمونة بالقانون الدولي ضمن معاهدات وأعراف دولية مبادئ عامة ،يجب على الدولة تطويرها وحمايتها مهما كان نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي[2].

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان.

تعد حقوق الإنسان من بين المواضيع التي اختلفت تعريفاتها ومفاهيمها الاصطلاحية الشاملة واللغوية مرتبطة بقواميس متعددة فهذه الحقوق تحفظ للأفراد كرامتهم وحريتهم ،وقد عرفت حقوق الإنسان عدة تطورات تاريخية هامة من بينها : نشأة حقوق الإنسان في الغرب (أولا)،وأيضا نشأة حقوق الإنسان في الإسلام(ثانيا)،ونشأة حقوق الإنسان في الوقت المعاصر(ثالثا).

أولا:نشأة حقوق الإنسان في الغرب.

إن موضوع حقوق الإنسان من بين المواضيع التي شهدها الإنسان منذ القدم بل منذ وجوده على هذه الأرض ،وقد برزت في الحضارات الرومانية التي كان لها دورا هاما وفعالا في تحقيق الأفراد وحرياتهم داخل الدولة التي شرعت قوانين وأسس من أجل تحقيق الحرية والمساواة تحت ما يسمى بنظام الديمقراطية[3].

أما فيما يخص الحضارات اليونانية نجد أبرز الفلاسفة الذين اهتموا بالمباحث الرئيسية الثلاثة سواء مبحث الوجود أو المعرفة أو مبحث القيم هذا الأخير الذي يتضمن الحق والخير والجمال ،وقد وضع "أرسطو" الأسس والمبادئ الأولى التي وجده فيها وفقا للقوانين يخضع لها المجتمع من حكم السلطة العليا ،ويرى "أرسطو" أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه فهو لا يستطيع أن يعيش منعزل عن

[1] مبروك جنيدي ، المرجع السابق ، ص 22 .
[2] عبد الله سليمان أبوزيد ، **"أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان"**، لطبعة الأولى ،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،سنة 2015، ص 50 .
[3] أمال مداحي ،« إشكالية حقوق الإنسان في الفطر العربي لمعاصر- محمد عابد الجابري أنموذجا » ،مجلة الأبحاث، مخبر الدراسات الفلسفية ، المجلد08 ، العدد01 ،تاريخ 2023/06/10، ص 706 .

الناس ،بل لابد أن يعيش مع غيره في مجتمع سياسي منظم فإذا وجد شخص يعيش بحكم طبيعته لا بحكم المصادفة خارج المجتمع[1] .

من أهم المواثيق و الإعلانات التي ظهرت في هذه الفترة:

ـ الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان: صدر أول إعلان لحقوق الإنسان بعد الثورة الفرنسية الكبيرة في شهر أوت في عام 1789 ويتألف هذا الإعلان من مقدمة و17 مادة.

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وصودق على هذا الإعلان الذي صدر على شكل قرار يحمل رقم 217 في العاشر من ديسمبر من عام 1948 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

ـ الميثاق الأوربي للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات السياسية: صودق على هذا الميثاق في الرابع من نوفمبر عام 1950 في مدينة روما ،أضيف إليه بروتوكول آخر بشكل تدريجي عام 1966 ويتألف من 66 مادة ،ويعد من أكمل النصوص المتصلة بحقوق الإنسان ووقعت عليه كافة الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي[3].

ـ الميثاق الاجتماعي الأوروبي: صودق على هذا الميثاق في 18أكتوبر في مدينة توزن ، وكان الهدف منه تمتع رعايا هذه البلدان بحقوق اجتماعية متساوية وإلغاء كافة أنواع التمييز.

ـ معاهدة الدفاع عن حقوق الإنسان في قرارات أمريكا :وقعت على العديد من الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان ،ومنها: لجنة حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية والتي بدأت أعمالها عام 1960 ،وكذلك المعاهدات الأمريكية لحقوق الإنسان التي صودق عليها في 22 نوفمبر1969 ،وأيضا الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان التي تمت المصادقة عليه في مدينة بوغوتا عام 1948[4].

ـ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان: صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ميثاقين جديدين لحقوق الإنسان في 16ديسمبرعام 1966 ،ويتألف من مقدمة و53 مادة[5].

ثانيا: نشأة حقوق الإنسان في الإسلام.

[1] المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

[2] د.مصطفى محقق داماد، **"الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني"**،الطبعة الأولى، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ،سنة 2001، ص109 .

[3] د.مصطفى محقق داماد ،المرجع سابق الذكر، ص 110 .

[4] د. مصطفى محقق داماد ،المرجع سابق ،ص 110.

[5] المرجع نفسه ،ص 111.

جاء الإسلام في فترة كان يسود فيها الظلم والاستبداد والقهر وانتهاك كرامة الإنسان ،وكانت رسالة السماء مجسدة في القرآن الكريم واضحة كل الوضوح على صعيد احترام حقوق الإنسان ،حيث نادت بضرورة تحرير الإنسان من العبودية والرق والاستعباد وأقرت بمبادئ العدالة والمساواة وتحريم التمييز[1].

والدين الإسلامي فقد أقر بأن حقوق الإنسان هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الربانية فرضا كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان حيث خلقه في أحسن صورة[2].

وحقوق الإنسان التي أقرها الإسلام العظيم ليست مستمدة من حاكم ولا منظمة وطنية أو إقليمية أو عالمية ،بل هذه الحقوق يقرها ربُّ الإنسان الذي خلق هذا الإنسان ،والذي يعلم ما تحتاج إليه في مسيرة حياته على هذه الأرض ،لا يمكن أن تقارن أبدا بحقوق يبتدعها الإنسان المخلوق الذي يغلب عليه الهوى والقصور والفتور[3].

وتعد حقوق الإسلام من المنظور الفكري الإسلامي منحا إلهاية تستمد من الشريعة الإسلامية وتستند إليها مصدقا[4] ،لقول الله تعالى :**«ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا»[5].**

إن الله الذي خلق الإنسان علمه البيان ،فقد قام بتكريمه بالعقل حتى يسود العالم والأرض والسماء، ويطلع به على ما شاء الله أن يطلع من العوالم المختلفة الأخرى ،فالتفضيل هذا إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يتواصل الإنسان إلى نعم الله مصداقا لما جاء به الإسلام على لسان المصطفى عليه الصلاة والسلام ،وعلى هذا الأساس فقد قرر الإسلام للإنسان حقوقا يجب أن تحفظ وتصان دائما.[6]

من بين الحقوق التي تضمنتها الشريعة الإسلامية **"**الحق في الحياة ،المساواة ،الحرية ،العقيدة ، حرية التعبير عن الرأي والشورى ،حرية التنقل واللجوء وحق العدل ،العمل ،وحقوق المرأة والطفل

[1] صلاح الدين بوجلال ، محاضرات في قانون حقوق الإنسان ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2 ،السنة الجامعة 2014/2013 ، ص 06.

[2] مريم قروج ، مريم بوجاهم ،المواطنة وحقوق الإنسان محمد عابد لجابري نموذجا ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الفلسفة الاجتماعية ، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ،جامعة 05 ماي1945 ،قالمة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 57 .

[3] د.أمال بيدي، حقوق الإنسان ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ، تخصص حقوق جذع مشترك ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، السنة الجامعية 2022/2021 ، ص 20 .

[4] صلاح الدين بوجلال ،المرجع السابق ،ص06 .

[5] سورة الإسراء، الآية 70.

[6] مختار خياطي،دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،تخصص القانون الأساسي والعلوم السياسية ، فرع القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2011 ، ص 31 .

وحقوق المستضعفين وغير ذلك ،ومن ثم نرى أن الحضارة الإسلامية لعبت دورا مهما في تطور وإنضاج وعي الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية"[1].

إن الشريعة الإسلامية بقدر ما كرست قيم ،فإنها وضعت ضوابط وأسلوب ممارسته لحرياته العامة، ومن هذه القواعد: كل شيء في الأصل مباح و لا يقف إلا عندما يرد نص من الكتاب أو السنة بالتحريم، و الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ،و أيضا الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحريات والحقوق وكذلك القاعدة الأساسية في الإسلام بممارسة الحريات والحقوق في إطارها وهي "الشورى" والتي تعد منهجا للسلوك وفلسفة في الحكم[2].

وعليه فإن حقوق الإنسان في الإسلام ليست حقوقا مرتبطة بالطبيعة ،كما لاتبنى الحقوق الشرعية في الإسلام على الارتباط الوطني ،وبذلك فإن الإسلام يقدم منظورا واقعيا لحقوق الإنسان ومنسجما مع الفطرة الإنسانية وثابتا في التصور ،حيث حدد الحقوق بأوامره ونواهيه الشرعية وحدد الكيفية والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق[3].

ومنه فإن الإسلام قد أقر بحفظ كرامة الإنسان ،وأساس حقوق الإنسان هو القرآن الكريم وسياسة الإسلام اتجاه الناس تتلخص على تأمين كرامته ،وأنه لا يميز الكرامة والحقوق بين إنسان وآخر لا في الأصل أو الدين أو اللون وغيره ،ولقد كان القرآن الكريم هو السباق في تقرير حقوق الإنسان والشامل لجميع الحقوق وأكثر عدلا واحتراما ،فالحقوق في الإسلام منح إلاهية منحها الله لخلقه وهي ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثا:نشأة حقوق الإنسان في لوقت المعاصر.

يبدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في التاريخ المعاصر من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، وقد كانت البدايات الأولى لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي متواضعة ،وشهدت المحاولات الأولى الاهتمام بمكافحة الرق والإيجار ،وهو الذي دفع إلى ظهور أول حق للإنسان في التاريخ على الصعيد التقنين الدولي ،وظهر بعد ذلك الاهتمام بشؤون الطبقة العاملة ومحاولة توفير الحماية الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية فدعا "مونيتسكيو" إلى الدفاع عن حق الإنسان وحريته[4].

[1] مريم قروج ، مريم بوجاهم، المرجع السابق ،ص 57 .
[2] صلاح الدين بوجلال ،المرجع السابق ،ص 06 .
[3] مختار خياطي، المرجع السابق، ص 23.
[4] مختار خياطي ، المرجع سابق الذكر ،ص 23 .

وفي هذه الحقبة دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعا دوليا بعد أن كانت مسألة داخلية بحته ،ومرت حقوق الإنسان على الصعيد الدولي بعدة مراحل فبعد نهاية القرن التاسع عشر إلى بداية القرن العشرين أخذت تحظى بالمزيد من الاهتمام وخاصة في عهد التنظيم الدولي[1].

حقوق الإنسان من أهم القضايا المعاصرة الذي شغل أذهان المفكرين والفلاسفة منذ القدم إلى غاية عصرنا الحاضر ،لأن الإنسان منذ ظهوره اتصف بالعديد من القيم السامية التي جعلت الأفراد يلتزمون بالمبادئ الأساسية والحريات الموجهة نحو دولتهم[2].

ففي الحقبة التي سبقت تأسيس عصبته كأول منظمة دولية حصلت على عدة تطورات على صعيد حماية حقوق الإنسان ،ففي سبيل مكافحة نظام الرق والإيجار بالرقيق الأسود ثم الاتفاق على أثر عقد فينا عام 1885على تحريم تجارة الرقيق الأسود والقضاء على هذه التجارة[3].

وفي عام 1886أبرمت الاتفاق الأولى لحماية الملكية الأدبية والفنية ،كما أنه في عام 1890عقد "اتفاقية بروكسل" الدولية في سبيل القضاء على الرق وإنهاء تجارة الرقيق ومكافحتها ومعاقبة العاملين فيها ،بعقد اتفاقيتين باريس لمكافحة تجارة الرقيق عام 1904و1910.

على أثر الحرب العالمية الأولى وما خلفته من آثار سيئة اتفقت الدول المتضررة على إنشاء منظمة دولية ذات أهداف عالمية هي منظمة عصبة الأمم التي تأسست سنة 1919 ،وعند قراءة المواد التي تعتمدها عهدة عصبة الأمم لا نجد فيه أحكاما عامة ومباشرة بشأن حماية حقوق الإنسان[4] ،وفي عهدة عصبة الأمم لم يتضمن أية مبادئ عامة قابلة للتطبيق تتعلق بحقوق الإنسان[5].

بعد الذي شهدت الإنسانية من ويلات الحرب العالمية الثانية ومآسيها من إبادة للجنس البشري والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين والانتهاك المستمر لحقوق الإنسان و حرياته ،أصبحت حقوق الإنسان هدفا ذا أولوية للجماعة الدولية وتحقيقا لهذا الغرض أنشئت هيئة الأمم المتحدة [6].

تضمن ميثاق الأمم المتحدة صياغة لحقوق الإنسان ،تكرست عبر ديباجته التي أكدت على الإيمان بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ،وبما للرجال والنساء ،والأمم كبيرها وصغيرها من

[1] د. رياض مهدي الزبيدي ، المرجع السابق ،ص 51 .
[2] مريم قروج ،مريم بوجاهم ، المرجع السابق ،ص 59.
[3] د.رياض مهدي الزبيدي ،المرجع السابق الذكر ،ص 52 .
[4] د. رياض مهدي الزبيدي ، المرجع سابق ذكر ،ص 52.
[5] صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق ، ص 09 .
[6] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

حقوق متساوية وتناولت المواد 1، 13، 55، 56، 60، 62، و68 من ميثاق حقوق الإنسان وحرياته ووجوب مراعاتها [1] ،كما انشأ الميثاق عددا من الأجهزة الرئيسية التي تتمتع بنظام قانوني خاص واختصاصات تتعلق بتعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان وكفالة احترامها ،ووضع التوصيات ومشاريع الاتفاقيات الدولية اللازمة لتحقيق هذه الاغراض.

وبالتالي حقوق الإنسان ارتبطت بالإنسان ذاته وبصفته من المجتمع ،ولقد تعددت المفاهيم بصفته قائما بذاته ،ولقد اختلفت خصائصه ومصادره ،وفكرة حقوق الإنسان مرت بمراحل مختلفة من العصر القديم إلى العصر الحديث التي توجهت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات ،ولقد ازداد الاهتمام بحقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي الذي أصبح إقرارها وحمايتها مظهرا من مظاهر التقدم ،لأنها من القضايا التي يجب عدم انتهاكها لان هذه الحقوق تعد جوهر الإنسان الذي يسعى إلى حماية كرامته التي أقرها الإسلام لأن الأصح أن القرآن الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان وحفظ كرامته واحترامه فلا يجوز الاعتداء عليها فهي حق من حقوقه الطبيعية .

المطلب الثاني:خصائص ومصادر حقوق الإنسان .

اتضح من خلال التعريفات أن حقوق الإنسان تتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات وهي تضم جميع البشر دون تمييزها مهما كانت جنسياتهم أو أصلهم ومعتقداتهم الدينية ،فالجميع لهم الحق في الحصول على حقوقهم الإنسانية على قدر المستطاع ومع تحقيق مبدأ المساواة ،ومن خلال هذا الجزء سيتم التحدث عن خصائص حقوق الإنسان(الفرع الأول) ،ثم مصادر حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصا ئص حقوق الإنسان.

تتميز حقوق الإنسان بمجموعة من المميزات و الخصائص وهي كالتالي:

1- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تباع ،وهي ليست منحة من أحد ،بل هي ملك للبشر بصفتهم بشر وهي متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنسانا.

2- لا يمكن الانتفاض من حقوق الإنسان ،فلا أحد يملك الحق في حرمان شخص آخر منها ،مهما كانت الأسباب حتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك ،أو أن بلدا ما يعمل على انتهاكها ،فذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصيلها في البشر ،فانتهاكها لا يعني عدم وجودها[2].

[1] صلاح الدين بوجلال ، المرجع السابق ، ص 09 .
[2] عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص 53.

3- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ،أو الأصل الوطني أو الاجتماعي وقد ولدنا جميعا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية.

4-كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة ،فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ[1].

5- إن هذه الحقوق في حالة تطور مستمر ،فيما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنسانا ،فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر ،يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات اللصيقة به[2].

6- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها ،فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوقه كإنسان حتى لو لم تعترف به قوانين بلاده.[3]

7- إن عالمية الحقوق نابعة من مصدرها من جهة عالمية تظم كل دول العالم ،فمنظمة الأمم المتحدة تعد المنظمة العالمية التي تجمع دول من مختلف القارات والحضارات ،وبالتالي فإن جميع الدول ملزمة بمراعاتها في تشريعاتها الوطنية[4].

8- إنها متطورة وذات طبيعة متحركة ،فحقوق الإنسان دائمة التطور ،وهي في حالة تفاعل بين جزئياتها المختلفة ،الأمر الذي يترتب عليه التوازن المطلوب حيث من الواجب أن يسودها الجو الحيوي في موجات من التضامن ،ويلاحظ مدى هذا التطور الحاصل في المناحي المختلفة لحقوق الإنسان ،سواء على مستوى تحديد الحقوق أو وضع الضمانات ،أو وضع آليات وميكانيزمات التنفيذ أو غيرها[5].

9- الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان: يعد الاهتمام بحقوق الإنسان من أهم المواضيع التي حدثت في القانون الدولي ،منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني:مصادر حقوق الإنسان.

[1] علي محمد الدباس ، علي عليان أبو زيد ،" **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية فيتعزيزها"**،الطبعة الثالثة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،سنة 2011 ،ص 28 .

[2] عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص 53.

[3] علي محمد الدباس ،علي عليان أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 28.

[4] عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص 54.

[5] مبروك جنيدي ، المرجع السابق ، ص 24 .

تعددت المصادر التي استمدت منها حقوق الإنسان وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع من المصادر فمنها: المصادر الدولية(أولا)، وثم المصادر الوطنية(ثانيا) ،ثم المصادر الدينية(ثالثا).

أولا:المصادر الدولية.

وتتمثل في المصادر ذات الصبغة العالمية لحقوق الإنسان وهي تشمل المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي تضمنت حقوق الإنسان وتنقسم إلى قسمين المصادر العالمية(أ) ،والمصادر الإقليمية(ب).

أ ـ **المصادر العالمية:** المواثيق العالمية المنشأ و التطبيق وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة.[1]

1ـالمواثيق العامة: وتشمل هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية المعقودتين في1966،بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

2ـالمواثيق الخاصة: وتختص بإنسان معين كالمرأة والطفل والشيخ ،وذوي الاحتياجات الخاصة، والمتخلف عقليا واللاجئ ،وتختص بحق محدد مثل: منع الرق والتعذيب وغيرها ،أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو أهلية.[3]

ب ـ المصادر الإقليمية: ويشمل مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الدولية الإقليمية أو المواثيق التي تطبق تطبيقا إقليميا مثل: مواثيق حقوق الإنسان لدول مجلس أوروبا ،ومنظمة الدول الأمريكية ،ومنظمة الوحدة الإفريقية ،وجامعة الدول العربية.[4]

وكما يشير إلى ذلك الأستاذ **"أحمد الرشيدي"** فإن هذه المواثيق والإعلانات الدولية الإقليمية جاءت لتعبر عن الرؤى الخاصة ببعض المجموعات من الدول ذات الانتماءات الثقافية الحضارية والإقليمية والاشتراكية[5].

[1] مصطفى علي حسن نيسان الكشكوش، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] إبراهيم حمد عليان ، **"الإعلام الإلكتروني وحقوق الإنسان"** ،الطبعة الأولى ، العربي للنشر و التوزيع ، سنة 2019، ص 53 .

[3] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[4] المرجع نفسه ،ص 53،54 .

[5] نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ـ دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ،تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية2010/2009، ص 82.

ثانيا:المصادر الوطنية.

ويشمل الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوقا حقوق الإنسان والعرف، فعلى سبيل المثال في الجزائر ،حيث يعتبر الدستور1963أول دستور في الجزائر ذلك حرصت السلطة أن يمثل بوضوح توجهات الدولة في مختلف المجالات والقضايا[1]،والكثير من القوانين الوطنية في البلدين يعتبر من التشريعات الوطنية التي تضمنت نصوصها مواد تكفلت بحماية حقوق الإنسان[2].

بالرغم من أولوية المصادر الدولية لحقوق الإنسان ،إلا أن المصادر الوطنية لاتقل أهمية في حماية حقوق الإنسان ،فالمصدر الوطني يعتبر أول وسيلة دفاعية على النطاق الداخلي بالنسبة للفرد كما يعد المرجع الأول والأساسي للاعتراف بحقوق الفرد داخل دولته ويلجأ لها عند الحاجة ،وتضم المصادر الداخلية كل من الدستور والقوانين العادية وهما أساسان بالإضافة إلى العرف وأحكام المحاكم الوطنية[3].

الدستور هو مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين سلطات اختصاصاتها ،وكذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم دون النظر إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أو وثيقة قانونية أخرى مهما كان مصدرها في الهرم القانوني[4].

والقوانين العادية تحتل المرتبة الثانية بعد الدستور في حماية حقوق الإنسان فهي تأتي مفسرة للأحكام التي يتضمنها الدستور ،ومن أهم القوانين التي تتناول موضوع حقوق الإنسان هي:"قانون الأسرة، قانون العقوبات ،قانون العمل ،قانون الجمعيات ،قانون الأحوال الشخصية".[5]

ثالثا: المصادر الدينية.

وهو مصدر أساسي في الدول الإسلامية التي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي دستوريا وتشريعيا ،ثم احتياطي في الدول التي تلجأ إلى الشريعة الإسلامية بعد استنفاذ الوسائل التشريعية[6].

[1] سليم قيرع ،« حقوق الإنسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري والواقع العلمي » ،مجلة البحوث السياسية والإدارية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة الجلفة ، عدد خاص ،العدد الثالث ،ص86.

[2] مصطفى علي حسن نيسان الكشكوش ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] صورية حلمي ،الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر- دراسة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص تنظيم سياسي وإداري ،قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 15.

[4] د. أمال بيدي ، المرجع السابق ، ص 38.

[5] فطيمة بومعزة ، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ، قسنطينة ،السنة الجامعية 2009/2008 ، ص 46.

[6] إبراهيم احمد عليان ، المرجع السابق ، ص 34 .

يعتبر الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة لحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق وأرسى أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من القوانين ،وقد أشار القرآن الكريم إلى تكريم الإنسان في آيات كثيرة ،فقال الله تعالى:**« ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا»** سورة البقرة آية 29.[1]

كما أن الإسلام منح حق الحياة وأوجب الحفاظ عليه واعتبر الاعتداء عليه اعتداءا على الناس جميعا ،ورسم حدودا دقيقة لتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم ،وتميزت حقوق الإنسان في الإسلام بأنها منح إلهية منحها الله لخلقه وقررها للإنسان [2].

إن الشريعة الإسلامية حددت حقوق الإنسان وحرياته ،وقد وضعت نظاما دقيقا لحمايتها، ووضعت الضمانات الكفيلة لحمايتها ،قبل إعلانات الحقوق الصادرة عن الثورتين الأمريكية والفرنسية، وهذه الحقوق أساسها القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومنه فإن مصادر حقوق الإنسان تسعى إلى هدف واحد وهي حماية حقوق الإنسان وحرياته والدفاع عنه من جميع الانتهاكات والحفاظ على أمنه وسلامته ،وبالتالي يمكن القول أن حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق الطبيعية الملازمة مع طبيعة الإنسانية التي حفظتها وهي أيضا تلامس كل ما يحتاجه الإنسان من الأمن والحماية والصحية التي تتحقق في مجتمعه وتكون مرتبط بين الفرد والدولة حتى لا يتم انتهاك هذه الحقوق البشرية العامة.

[1] مصطفى علي حسن نيسان الكشكوش ، المرجع السابق ، ص 37 .
[2] مصطفى علي حسن نيسان الكشكوش ،المرجع سابق ، ص 38 .

الفصل الثاني:

النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني

المجتمع المدني شهد على غير العادة ولأول مرة هيئة مستحدثة طرأت عليه ،والمتمثلة في المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي جاء نتيجة للصعوبات التي كان قد عايشها أفراد المجتمع قبل التعديل الدستوري الأخير بينهم وبين الدولة بسبب الأزمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي مر بها، وقد قام رئيس الجمهورية برفع من قيمته وأعطى دور فعال للمجتمع المدني حيث منحه مكانة خاصة وأطرها ضمن القانون الأسمى في البلاد ،وهو التعديل الدستوري 2020 وأصبح هيئة استشارة لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يعمل على تقديم مختلف الآراء والتوصيات ، والتي تكون غير ملزمة تحمل طابع التشاور والحوار في شتى المسائل المتعلقة بالشعب.

واتضح الدور الفعال للمرصد من خلال الدستور ومن خلال نظامه الداخلي الذي يسير عمله ويحدد مهامه وفق المرسوم الرئاسي 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،الذي تضمن تحقيقه للتنمية الوطنية وتعزيز وتكريس ما يسمى الديمقراطية بين الشعب والسلطة.

وعليه تم التحدث في هذا الفصل عن: مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني (المبحث الأول) ، وكذلك التنظيم القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة مستحدثة خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والمرسوم الرئاسي 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 21-139 ،الذي يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،وقد تضمن العديد من الأفكار من خلال صبغته الخاصة التي تميز بها متمثلة في تقديم مختلف التوصيات والآراء والانشغالات الهامة المتعلقة بالمجتمع المدني ،وعليه كبداية لمفهوم المرصد الوطني في هذا المبحث سيتم التعريف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني(المطلب الأول) ،ومن ثم تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وكيفية تعيين أعضائه(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف وتأسيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

هذه الهيئة التي سميت "بالمرصد" حملت العديد من التعريفات التي جاءت بها مختلف القواميس وكذلك المواد القانونية من خلال الدستور والمرسوم الذي ارتبط بالأفراد ،وعليه تم في هذا الجزء التحدث على تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني (الفرع الأول) ،وأيضا التأسيس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني(الفرع الثاني).

الفرع الثاني: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني.

سيتم التعرف من خلال هذا الفرع على أهم التعريفات المتعلقة بالمرصد ،التعريف اللغوي(أولا)، وأيضا التعريف الاصطلاحي(ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي.

من فعل رَصَدَ ،أي رَقَبَ و تَرَبَّصَ، فنقول رَصَدَ الكواكب والنجوم أي نظر إليها من مَرَصَد ودرس حركتها وتتبع سيرها.[1]

المَرْصَدُ: طريق الرَّصْد و الارتقاب ،مكان الرصد والمراقبة كما هو كذلك التحري والتقصي للحقائق والظواهر.[2]

[1] خليل غشام ،سمير شوقي،« دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني » ، مجلة الباحثللدراسات الأكاديمية ،مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية ،جامعة سطيف2 ، المجلد 09، العدد01 ،2022/01/03، ص 611.

[2] معجم المعاني الجامع ،عربي عربي المتاح عبر موقع www.almaany.com ،تاريخ اليوم 20أفريل 2024 ،على الساعة 12:00.

ويقدم القاموس"Larousse" في شكله الإلكتروني تعريفا للمرصد على أنه تنظيم إداري أو نقابي مكلف بملاحظة ورصد بعض الظواهر المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية ،وهو كذلك المكان المخصص لرصد وملاحظة شيء ما[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

المرصد الوطني للمجتمع المدني عرفته المادة 213 بأنه **" هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني".** [2]

كما أكدته نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي على أن : **"المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وهو إطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والإشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه".**[3]

كذلك نصت المادة 03 من المرسوم على أن: **" المرصد يتمتع بشخصية معنوية والاستقلال المالي"**[4] ،ومنه يمكن تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني استنادا إلى المواد القانونية المذكورة ، حيث يقصد بمفرد **"مرصد"** مكان مخصص للمراقبة أي من خصائص هذه الهيئة الاستشارية الرقابة على كل ما يخص المجتمع المدني.[5]

وبالتالي يمكن القول أن المرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية بفعل المادة 213 من التعديل الدستوري ،يقدم آراء وتوصيات بانشغالات المجتمع المدني بناء على تقاريره حيث يقوم المرصد بتقديم التوصيات اللازمة للجهات المختصة في الجزائر لتعديل التشريعات والقوانين الغير ملزمة بحقوق الإنسان وتحسين وضعها ،وهذا حسب ما أكده المرسوم 21–139 في مادته الثانية إذا المرصد منحه المشرع شخصية معنوية مستقلة تختص بالنظر في متطلبات المجتمع.

[1] منال بن شناف ،محمد بن أعراب، دور المرصد الوطني للمرفق العام في إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، دفاتر سياسية والقانون، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، المجلد12،العدد01 ،2020/21/01 ، ص 104.

[2] أنظر المادة 213 ،من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي ،ليوم أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية ،العدد 82، لسنة 2020.

[3] أنظر المادة 02،من المرسوم الرئاسي ،رقم21-139، المؤرخ في 12أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ،لسنة 2021.

[4] أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

[5] ياسين سحوت، دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز دور المجتمع المدني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، سنة الجامعية 2021، ص 09.

الفرع الثاني: التأسيس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

عرف موضوع المجتمع المدني هيئة مستحدثة لأول مرة في تاريخ الدستور الجزائري وهو المرصد الوطني الذي تأسس بسبب أحداث مهمة مست الدولة والأفراد ،ولهذا سيتم التحدث في هذا الفرع عن: الدستور كأساس محوري لاحتواء المجتمع المدني (أولا) ،والمرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية مستحدثة(ثانيا).

أولا: الدستور كأساس لاحتواء المجتمع المدني.

منحت المراجعة الدستورية الأخيرة المصادق عليها في 02 نوفمبر2020 لأول مرة مكانة فريدة من نوعها للمجتمع المدني من خلال التكريس الدستوري واحتوائه الصريح لهذا النوع من التنظيم على نحو بارز لم يشهد له مثيل في ظل الدساتير السابقة.[1]

حيث تم الإشارة إليه على مستوى الديباجة في التعديل الدستوري الأخير في الفقرة 11: **"إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ، وهو متمسك بسيادته واستقلاله المواطنين ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات ،أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيهم الجالية الجزائرية بالخارج في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية".**[2]

وقد كرس المؤسس الدستوري أيضا هذا التنظيم على مستوى متن الدستور وعلى وجه الخصوص ضمن نص المواد 10، 16، 53، 60، 205، 213 ،فعلى سبيل المثال وفي إطار تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية وتجسيد الديمقراطية التشاركية لاسيما على المستوى المحلي[3] ، وجاء في المادة 10 من الدستور: **"تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".**[4]

وأيضا جاء في نص المادة 16 الفقرة 03: **"تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ،لاسيما من خلال المجتمع المدني"** ،وأيضا في نص المادة 53 على: **" حق إنشاء جمعيات مضمون ،ويمارس بمجرد التصريح به"** ،وتضمنت المادة 60 أن أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها وتحدثت عن المجتمع المدني في سياقها المادة 205 على

[1] د.سليمة قزلان ،« التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني » ،مجلة السياسة العالمي ،جامعة محمد بوقر،مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة ، المجلد5 ،العدد2 ،السنة 2021 ،ص 487.

[2] الديباجة ،الفقرة 11 ،من التعديل الدستوري2020 ،المرجع السابق.

[3] د.سليمة قزلان ،المرجع السابق ،ص 487.

[4] أنظر المادة 10 من التعديل الدستوري 2020 ،المرجع السابق.

المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني ،ومعه تم تأكيد إنشاء هيئة تحمل اسم المرصد الوطني للمجتمع المدني في نص المادة 213.[1]

وعليه يمكن القول أنه يعمل على التواصل المستمر مع المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية بمعنى جمع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم الدعم والمساعدة اللازمة من خلال المرصد .

ثانيا: المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية مستحدثة.

شكل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 إرادة حقيقية لترجمة طموحات الشعب بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة ،كان قد طالب بها سلميا من خلال "الحراك الشعبي" الذي انطلق في 22فيفري 2019 ، وانعكس ذلك على جملة من الإصلاحات الدستورية الجوهرية شكل فيها تنظيم موضوع المجتمع المدني واحتوائه ضمن أعلى نص قانوني ومحور أساسي في العديد من النصوص الدستورية امتدت إلى إحداث مؤسسة دستورية استشارية تتولى إلى جانب مهامها الأخرى تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني[2] ،وذلك بمقتضى المادة 213[3].

وبالتالي يتضح أن المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة في التعديل الدستوري 2020 أعطاها المشرع الجزائري أهمية من خلال مساهمتها بتقديم مختلف الاستشارات والتوصيات وإبداء الآراء المناسبة في المجال المرتبط بانشغالات المجتمع المدني ،وقد أضاف الدستور هذه الهيئة الخاصة وقام بتعزيزها والذي اتضح من خلال إشراك المجتمع المدني وتقوية مركزه باعتباره شريك التصور والقرار لاستقامة الدولة.

المطلب الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وكيفية تعيين أعضائه.

المرصد الوطني هو هيئة استشارية مستحدثة لدى رئيس الجمهورية ،ويتميز بتشكيلة متنوعة منها الشخصيات والكفاءات في مختلف المجالات ،وعليه سيتم التعرف في هذا المطلب على تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني(الفرع الأول) ،وكيفية تعيين أعضائه(الفرع الثاني).

[1] أنظر المادة60،205،213،53،16 ،من التعديل الدستوري 2020.
[2] د.سليمة قزلان ،المرجع السابق ،ص 488.
[3] أنظر المادة 213 ،من التعديل الدستوري 2020 ،المرجع السابق.

الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني.

أقر المشرع الجزائري أن المرصد الوطني حسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي**"يتشكل من رئيس وخمسين(50) عضوا ،مناصفة بين الرجال والنساء"**[1] ،وبالتعديل الذي شهده هذا المرسوم الرئاسي الذي حمل رقم 23-349 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1445 الموافق ل 4أكتوبر 2023 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني حسب نص مادته أنه:**"يتشكل المرصد من الرئيس ستة وثمانين (86)عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء يتوزعون كما يأتي :**

ـ ثمانية وخمسون(58) عضوا يمثلون ولايات الوطن ينتمون إلى الجمعيات البلدية والولائية ونشطاء المجتمع المدني .

ـ عشرة (10)أعضاء يمثلون الجمعيات الوطنية ،من بينهم عضوان(02) من الجمعيات الوطنية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

ـ ثمانية(08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد، من بينهم أربعة(04) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج.

ـ عشرة(10) أعضاء يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمنظمات المهنية والمؤسسات المدنية الأخرى.[2]

من الملاحظ أن تشكيلة المرصد الوطني المجتمع المدني شهدت تغير بزيادة عدد أعضائه من 50 عضوا إلى 86 عضوا حيث تضمنت المادة سابقا بعدد 30 عضوا من الجمعيات ،والتي وسعها المرسوم الرئاسي 23-349 المعدل والمتمم ليضم 58 عضوا ممثلا لولايات الوطن بمعنى أنها ازدادت بزيادة عدد الولايات والبلديات على مستوى المجتمع المدني البلدي و الولائي ،بمعنى أنه على مستوى كل ولاية سيكون هنالك ممثل عن المرصد الوطني للمجتمع المدني وهذا جاء نتيجة مخرجات الملتقى الوطني الذي

[1] أنظر المادة 06 ،من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ،المؤرخ في 12أبريل سنة 2021 ،يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، الجريدة الرسمية ،العدد29 ،صادر في 18أبريل سنة 2020.

[2] أنظر المادة 06 ،من المرسوم الرئاسي ،رقم 23-349 ،المؤرخ في 18 ربيع الأول عام1445 الموافق ل4أكتوبر 2023 ،يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،الجريدة الرسمية العدد 65.

نظمه المرصد في الجزائر العاصمة ،حيث نص على زيادة الأعضاء بالنسبة للمناطق المحلية وتدعيم كذلك لفكرة الديمقراطية التشاركية.[1]

وكذلك نص في فقرتها الأخيرة من نفس المادة والتي تم تغيير عدد الأعضاء من 12عضو حسب مرسوم 21-139 إلى 10أعضاء حسب التعديل في المرسوم الجديد.

تأسيسا على ما تقدم فيما يخص التشكيلة ،فإنه يمكن القول أن المشرع قد أضاف عدد أكبر لأعضاء المرصد ،ومزج في هذه الأخيرة بين العديد من مؤسسات المجتمع المدني ،لاسيما منها الجمعيات على مستوى الجمعيات الولائية والبلدية والنقابات والمنظمات الأخرى ، بحيث وزع التشكيلة لتشمل عدة فئات من هذه المؤسسات وخاصة الجمعيات التي أخذت النصيب الأكبر في عدد أعضائها نظرا للدور الهام الذي تقوم به للمجتمع المدني.

الملاحظ أن النقابات نصيبها في العضوية في المرصد ضئيل جدا بالنظر للجهود الجبارة التي تقوم بها، فهي تعد من أنشط المنظمات التي تمثل المجتمع المدني عند دفاعها عن حقوق العمال والموظفين على غرار نقابات التربية التي على مرور السنين تثبت قوتها في تعزيز حقوق الفئة التي تمثلها[2].

وعليه تشكيل المتنوع للمرصد الوطني للمجتمع المدني تتيح له من خلال الكفاءات والكوادر المتنوعة إلى خدمة المجتمع المدني ،وتقديم مختلف الخدمات التي لا تقوم على أساس الربح مادي بل تحقيق نفع عام.

الفرع الثاني: كيفية تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.

إن تنوع تشكيلة المرصد وتميزها ودورها في الارتقاء بالوظيفة الاستشارية للمرصد ،يستدعي الحديث عن الكيفيات المختلفة لاختيار أعضائها وفق مواد حددها المرسوم الرئاسي 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،وقد نصت المادة 07 المعدلة وفق هذا المرسوم على مايلي: **"يتم اختيار الأعضاء المذكورين في الحالات1و2و4 من المادة 6 أعلاه، من قبل لجنة خاصة تتشكل من:**

[1] أ.نسرينبوعكاز ،« دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز وتكريس الديمقراطية التشاركية » ،(الملتقى الوطني حول متطلبات تكريس الديمقراطية التشاركية للمجتمع المدني كضمانة لتعزيز العلاقة بين السلطة والمجتمع في ظل التعديل الدستوري 2020) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحيى فارس - المدية ،29أفريل2024 المداخلة رقم05.

[2] عاشور بكار،« الإطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر » ،مجلة الدراسات الحقوقية معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي نور البشير ،البيض ،المجلد09 ،العدد02 ،ديسمبر 2022 ،ص 552.

- رئيس المرصد ،رئيسا.

- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله.

- رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله.

- المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله.

- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة أو ممثله.

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله.

- المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله.

- رئيس المجلس الأعلى للشباب أو ممثله.

يمكن اللجنة لأداء مهمتها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة.

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تراعي اللجنة في اختيار الأعضاء المذكورين في هذه المادة ،مختلف مجالات النشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كله والمناصفة مع الشباب في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد والتداول على العضوية.

يعتبر شابا ،في مفهوم هذا المرسوم ،كل من لم يتجاوز سنة أربعين(40) سنة.

ولا يمكن اختيار أكثر من شخص واحد من نفس الجمعية أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة. كما لا يمكن اختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين ،من بين الجمعيات أو النقابات أو المنظمات أو المؤسسات التي انتهت عهدة ممثليها في المرصد"[1].

وعليه يمكن القول أن الإضافة الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 23-349 بالنسبة لاختيار الأعضاء من قبل لجنة خاصة هو: **"رئيس المجلس الأعلى للشباب أو ممثله"[2]** ،والذي يوضح الأهمية المتنوعة لهؤلاء الأعضاء لكل هيئة ودورهم البناء في المجتمع .

[1] المادة 07 ،من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ،المرجع السابق.
[2] المادة 08/07 ،المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ،المرجع السابق.

يتضح كذلك من خلال هذه المادة أن عضوية هذه اللجنة كلها هيئات استشارية لدى رئيس الجمهورية أو الحكومة ،إضافة إلى المؤسسات ذات الطابع العلمي [1] ،وهذا التنوع بالنسبة للجنة الخاصة فإنه يتطلب اختيار أعضاء ينتمون إلى الجمعيات البلدية والولائية والجمعيات الوطنية وأعضاء يمارسون نشاطات مختلفة في مؤسسات المجتمع المدني حسب التعديل الأخير.

وبالنسبة لتعيين الأعضاء حددته المادة 08 من المرسوم الرئاسي 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 21-139 بأنه: **"يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربعة(04) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد وينشر في الجريدة الرسمية".**[2]

بالنسبة للتعديل الذي طرأ على هذه المادة في فقرتها 02 المعدلة وفق المرسوم الرئاسي 23-349 بأنه: **"يجدد نصف تشكيلة المرصد كل سنتين(02) وفق لشروط وكيفيات تحدد في النظام الداخلي للمرصد ،مع مراعاة أحكام المادتين 6و7 أعلاه"**[3] ،في المادة السابقة الذكر وفي المرسوم 21-139 **"تجدد نصف التشكيلة المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات المذكورة في المادة 06"** ،الملاحظ هنا أنه تم إزالة هذا الجزء من المادة ووضح مباشرة أن تجديده تكون كل سنتين(2) وفق المادة 6 و7 من المرسوم مع التغييرات التي وقعت عليها.

وبغض النظر عن أحكام المادة 8(الفقرة2) من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 أنه يواصل ثلاثة وأربعون(43) عضوا من أعضاء المرصد المعينون قبل صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ممارسة عضويتهم إلى غاية انتهاء عهدتهم كاملة ،ويتم اختيارهم عن طريق القرعة.[4]

ويفقد صفقة العضوية في المرصد لعدة حالات متعددة نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21-139:"

أ ـ انتهاء العهدة

ب ـ الاستقالة

[1] أمين رمال ،« المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر » ،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،المجلد 05 ،العدد 01 سنة 2022 ،ص 1010.

[2] المادة08 ،من المرسوم الرئاسي 23-349 ،المرجع السابق.

[3] المادة02/08 ،المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 03/08 ،من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ،المرجع السابق.

ج ـ الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع ،عن أكثر من ثلاثة (3) اجتماعات متتالية من دورات المرصد وخمسة (5) اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان.

د ـ فقدان الصفة التي عين بموجبها في المرصد.

هـ ـ الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد.

و ـ الوفاة.

ز ـ القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد".[1]

بالنسبة للتغيير الذي وقع على هذه المادة في المرسوم الرئاسي 23-349 هو في نص فقرتها الأخير بأنه: **"يصدر قرار فقدان الصفقة في الحالات المنصوص عليها في النقاط (ج) و (هـ) و (ز) عن لجنة الانضباط التي تعلم به مكتب ومجلس المرصد في أول اجتماع لهما يلي مداولاتها"**[2]، وتعديل الذي وقع هنا هو بالنسبة عن الجهة المصدرة في القرار حيث كانت تصدر في المرسوم 21-139 عن**"مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه".**

جاء في نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي 23-349: يتمم المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12أبريل 2021 ،بمادة 9 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 9 مكرر: تنشأ لجنة انضباط يرأسها رئيس المرصد ،تتولى دراسة الحالات الانضباطية للأعضاء والفصل فيها.

تحدد تشكيلة لجنة الانضباط وسيرها في النظام الداخلي للمرصد"[3]. والذي اتضح من خلال هذه المادة المتممة هو انشاء لجنة ضبط يرئسها رئيس المرصد التي تصدر قرارات فقدان صفة العضوية على غرار ما تضمنه المرسوم السابق.

كما نص المشرع على أنه تتنافى صفة العضوية في المرصد مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو عضوية في المجالس الشعبية المنتخبة ،و يترتب عليها فقدان الصفة في المرصد[4] ،ويفهم من ذلك أن المشرع قد اشترط حالة التنافي والعضوية

[1] أنظر المادة 09 ،من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.
[2] المادة 09 /الفقرة الأخيرة ،المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ،المرجع السابق.
[3] المادة 09مكرر ،من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ،المرجع السابق.
[4] المادة 10 ،من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ،المرجع السابق.

في المرصد من أجل ضمان استقلالية العضو من أية جهة أو ضغوط وحياده وتفرغه التام لأعمال المرصد، نظرا لأهميتها الوطنية للمجتمع المدني.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

عرف المرصد في تأسيسه الدستوري2020 المتميز عن غيره من الهيئات الأخرى نظاما قانونيا يحمل في طياته العديد من المفاهيم التي ارتبط مضمونها بالحراك الشعبي والذي طالب من خلاله إلى إنشاء جمعيات ونقابات ومنظمات غير حكومية تمثل موضوعها المحوري المجتمع المدني ،ولهذا تم التطرق في هذا المبحث إلى تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني(المطلب الأول) ،وكذلك مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني وكيفية سيره.

بما أن المرصد الوطني هو هيئة إدارية مستحدثة ،فهو يقوم على تنظيم وسير معين التي يسعى إلى تحقيقها للمجتمع المدني ،وقد تم النص على طريقة تنظيم وسير المرصد في المرسوم الرئاسي 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 23-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني من المواد 12 إلى 35 ،ومن هذا المطلب سيتم تناول تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني (الفرع الأول) وسير المرصد الوطني للمجتمع المدني(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يتشكل المرصد الوطني من مجموعة من الهياكل حددتها المادة 25 من المرسوم 21-139وتتمثل في الرئيس(أولا) ،المجلس(ثانيا) ،المكتب(ثالثا)[1].

أولا :الرئيس.

يعين رئيس المرصد من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي ،وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها[2].

المادة29 جاء فيها أنه: **" يتولى الرئيس تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله ،وهو الناطق الرسمي باسمه ،ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي.**

[1] أنظر المادة 25 ،من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ،المرجع السابق الذكر.
[2] أنظرالمادة05 ،من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ،المرجع السابق الذكر.

ويتولى بهذه الصفة ،على الخصوص ،مما يأتي:

ـ تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء ،

ـ رئاسة وإدارة أشغال مكتب ومجلس المرصد،

ـ ضبط جدول أعمال اجتماعات مكتب ومجلس المرصد ،

ـ تعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

ـ إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب ،

ـ إعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد ،

ـ إعداد مشروع النظام الداخلي،

ـ ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المرصد ،

ـ إخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية ،

ـ رفع توصيات وتقارير وآراء المرصد إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،

ـ إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد.

ورئيس المرصد هو الآمر بصرف ميزانيته".[1]

التعديل الذي طرأ على هذه المادة في المرسوم 23-349 هو في كل من الفقرتين 03 و 04 حيث تم إضافة لعمل رئيس المرصد في رئاسة وإدارة أشغال وضبط جدول أعمال اجتماعات لكل من المكتب و"مجلس المرصد"[2] ،بينما كانت في المرسوم السابق قبل التعديل تخص مكتب المرصد فقط دون المجلس وهذا يوضح زيادة صلاحيات عمل الرئيس.

كما يزود المرصد بمصالح إدارية توضع تحت سلطة رئيسه ،ويتولى إدارة المرصد أمين عام[3].

[1] أنظر المادة 29 ،من المرسوم الرئاسي 21-139 ،المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 29 ،من المرسوم الرئاسي 23-349 ،يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 21-139 ،المرجع السابق.
[3] أنظر المادة 28 ،من المرسوم الرئاسي 21-139 ،المرجع السابق.

ثانيا : المجلس.

كما وضح المشرع في نص المادة 30 من المرسوم الرئاسي بأنه **:" يعد المجلس الهيئة التداولية للمرصد ،ويجتمع في دورتين عاديتين في السنة بناءا على استدعاء من الرئيس وفق كيفيات**

تحدد في النظام الداخلي للمرصد ،ويتولى المصادقة على ما يأتي :

ـ أراء المرصد وتوصياته ،

ـ التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد ،

ـ برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه،

ـ التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد إلى رئيس الجمهورية،

ـ إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية،

ـ تقارير اللجان،

ـ قبول الهبات والوصايا،

ـ مشروع ميزانية المرصد ،

ـ المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد .

يمكن المجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2)أعضائه"[1].

ومن الملاحظ بالنسبة إلى التغيير الذي وقع في المرسوم الرئاسي 21-139 في فقرته الأولى حيث أنه كان يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر بطلب من الرئيس[2] ،وفي المرسوم الحالي أصبح يجتمع المرصد في دورتين عاديتين في السنة.

[1] أنظر المادة30 ،من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 21-139يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،المرجع السابق.

[2] أنظر المادة30/ 01 ،من المرسوم الرئاسي 21-139 ،المرجع السابق.

وكذلك بالنسبة لفقرته الثانية التي تتعلق باجتماع المجلس في دورة غير عادية كانت تتضمنها المادة 31[1] ،من المرسوم الرئاسي 21-139وتم ضمها إلى المادة 30 في المرسوم الحالي.

جاء في نص المادة 31من المرسوم بأنه: **"لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف (2/1). وفي حالة عدم اكتمال النصاب ،يعقد اجتماعا جديدا خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر(15) يوما التي تلي الاجتماع المؤجل ،وتصح المداولات حينئذ ،مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين".**[2]

كما تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات ،وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

ثالثا: المكتب.

أما عن المكتب فهو **"يتشكل من رئيس المرصد ،رئيسا ،وستة (6)أعضاء ينتخبهم المجلس وفق شروط وكيفيات تحدد في النظام الداخلي للمرصد[4].**

ويكلف المكتب ،على الخصوص ،بما يأتي:

- ضبط مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وتنفيذ قراراته ،

- تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها ،

- دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد،

- تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات،

- وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد ،

- دراسة مشروع ميزانية المرصد ،

- دراسة مشروع النظام الداخلي للمرصد ،

- الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد،

[1] أنظر المادة 31/ 01 ،من المرسوم الرئاسي 21-139 ،المرجع نفسه.
[2] أنظر المادة 31 ،من المرسوم الرئاسي 23-349 ،المرجع السابق الذكر.
[3] أنظر المادة 32 ،من المرسوم الرئاسي 21-139 ،المرجع السابق.
[4] أنظر المادة 33 ،من المرسوم الرئاسي 23-349 ،المرجع السابق.

ـ دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد"[1].

وبالنسبة للمادة 33 من المرسوم الحالي تم التغيير بالنسبة للأعضاء الذي ينتخبون بحيث كان في المرسوم الرئاسي 21-139 أربعة (4) أعضاء ،والمرسوم الحالي تم رفعهم إلى ستة(6) أعضاء.

أما بخصوص المادة 35 من المرسوم الرئاسي 21-139 تمت إضافة أنه : **"يمكن ضبط مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وتنفيذ قراراته" في المرسوم الحالي.**

وبخصوص المادة 34 من المرسوم الرئاسي 21-139 التي تتعلق برئيس المكتب تم إلغائها في المرسوم الحالي.

الفرع الثاني: كيفية تسيير المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يتوفر المرصد الوطني للمجتمع المدني على عدة آليات قانونية تضمنها المرسوم الرئاسي 23-349 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،والذي تضمن بدوره مجموعة من المواد لتسيير عمل المرصد وهي كالتالي:

بالنسبة لآلية الإخطار وفقا لنص المادة 12: **"يخطرالمرصد من قبل رئيس الجمهورية ،كما يمكن أن يخطر من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة ،و كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه ،تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رأيه أو توصياته ،على ألا تقل عن ثلاثين (30) يوما ،مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار"[2].**

وجاء في نص المادة13 أنه: **"يمكن المرصد أن يعقد اجتماعاته عند الحاجة ،على مستوى أي ولاية أو بلدية"[3].**

وبالنسبة لتلقي انشغالات المرصد فلقد نصت عليها المادة 14 من المرسوم ،ولم يتم تعديلها في المرسوم الحالي وبقيت نفسها بأنه: **"يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني ،خصوصا**

[1] أنظر المادة 35/ 01 ،من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ،يتمم ويعدل المرسوم الرئاسي 21-139 ،يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،المرجع السابق الذكر.
[2] أنظر المادة12 ،من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ،المرجع السابق.
[3] أنظر المادة 13 ،من المرسوم الرئاسي رقم21-139 ،المرجع السابق.

في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة"[1].

إضافة إلى المادة 15 المعدلة بالمرسوم الحالي التي تتضمن على أنه: **"يحضر أشغال المرصد بدون صوت تداولي ،ممثلو الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج ،والداخلية والجماعات المحلية ،والعدل ،والمالية ،والشؤون الدينية ،والتربية الوطنية ،والتعليم العالي ،والثقافة والشباب والرياضة ،والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ،والصحة ،والعمل ،والبيئة ،الذين يتم اقتراحهم من قبل السلطات التي يتبعونها ،من بين الأشخاص ذوي الخبرة والمعترف لهم بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني"[2].**

وأيضا المادة 16 من المرسوم لم يتم تعديلها في المرسوم الحالي التي نصت على أنه**:"يمكن المرصد أن يدعو لحضور أشغاله ،بصفة استشارية أو كملاحظ، فعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه"[3].**

بالنسبة لامتيازات أعضاء المرصد نص عليها المرسوم الرئاسي 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 21-139 على أنه**: " يمكن للمرصد ،في إطار ممارسة مهامه ،أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو توضيحات مفيدة ،ويتعين عليها الرد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ،ولا يمكن استعمال المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة في غير الأعراض التي طلبت من أجلها"[4].**

التعديل الذي طرأ على هذه المادة هو الأجل الممنوح للمرصد في إطار ممارسة مهامه والذي حدد ب 30 يوما بينما كان في المرسوم السابق قبل التعديل هو 60 يوما ،ويتضح أنه تم تقليص مدة الرد على مطالب وتوضيحات المرصد وهذا راجع لأهمية هذه الهيئة ومواضيعها التي أساسها مرتبط بخدمة المجتمع المدني.

ويتعيّن على أعضاء المرصد الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم[5].

[1] أنظر المادة 14 ،المرجع نفسه.
[2] أنظر المادة 15 ،من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ،المرجع السابق.
[3] أنظر المادة 16 ،من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ،المرجع السابق.
[4] أنظر المادة 17 ،من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ،المرجع السابق.
[5] أنظر المادة 18 ،من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ،المرجع السابق.

ومس التعديل بالنسبة للمرسوم المادة 19 التي جاء في مضمونها بأنه: **"يستفيد أعضاء المرصد من كل التسهيلات لممارسة مهامهم ،ولاسيما منه الترخيص بالغياب عن العمل لحضور أشغال المرصد ويعبرون عن آراءهم بكل حرية أثناء أداء مهامهم[1]".**

يستفيد رئيس المرصد وأعضاءه حماية الدولة من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات ،مهما كان نوعها ،التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها"[2].

التعديل الذي وقع على نص هذه المادة في فقرتها الأولى هو بالنسبة لامتيازات أعضاء المرصد حيث منح لهم الترخيص بالغياب عن العمل لإمكانية حضور أشغال المرصد وحرية التعبير عن آرائهم بكل حرية أثناء أداء مهامهم والتي كانت فيما قبل حرية التعبير خلال أشغال المرصد وهياكله.

وكذلك لامتياز آخر منح لأعضاء المرصد هو العضوية في المرصد مجانية ،بحيث يتكفل المرصد بنفقات إيواء أعضائه وإطعامهم ونقلهم خلال مدة الدورات و/أو أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها ،ويستفيدون فضلا عن ذلك التعويضات عن المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المرصد وفقا للتنظيم المعمول به[3].

والجدير بالذكر أن المرسوم 23-349أضاف لأعضاء المرصد امتيازا جديدا لم يسبق ذكره من قبل في المرسوم 21-139 والتي جاء في نص مادتها بأن **"يستفيد أعضاء المرصد من تعويض جزافي يتشكل من جزء متغير ،يحسب على أساس الحضور و المساهمة الفعلية في أشغال المرصد،ويستفيد أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة من تعويض تكميلي"[4].**

يعد التقرير السنوي بالنسبة لنص المادة 21من المرسوم 21-139 بحيث **"يرفع رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطات المرصد ،وتقييم وضعية المجتمع المدني ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته"[5].**

[1] أنظر المادة 19/ 01 ،من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ،المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 19/ 02 ،من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ،المرجع السابق.
[3] أنظر المادة 20 ،المرجع نفسه.
[4] أنظر المادة 20 مكرر،من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ،المرجع السابق.
[5] أنظر المادة 21 ،من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ،المرجع السابق.

إن من بين الأعمال التي يقوم بها المرصد كذلك هي إنشاء نظام معلوماتي وطني يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ،ومختلف مجالات تدخله بالتنسيق مع مختلق فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية[1].

وفضلا عن الهياكل التنظيمية السابقة الذكر ،يمكن للمرصد كذلك تشكيل لجان دائمة ولجان موضوعاتية تحدد كيفيات تشكيلها وتنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للمرصد[2] ،وصدر كذلك نص المادة 26 مكرر الذي جاء فيه أنه **:"يمكن للمرصد تشكيل هيئات محلية تتكون من كفاءات محلية وممثلين محليين عن المجتمع المدني ،لمساعدته في أداء مهامه ،وتكون العضوية في هذه الهيئات تطوعية مجانية ويحدد النظام الداخلي للمرصد كيفيات تشكيل هذه الهيئات وتنظيمها وسيرها"[3].**

وعليه يمكن القول أن المرصد في سير عمله تضمن وتمحور على العديد من الآليات التي دورها الأساسي هو خدمة المجتمع المدني وأفراده ، والذي لوحظ من خلال التعديل والتكميل الذي وقع على المرسوم 23-349 والذي رفع كذلك من قيمة سير عمل المرصد.

المطلب الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يعتبر المرصد أن له دور في بناء جزائر جديدة ،سعت من خلال الدستور الأخير إلى تلبية حاجات ومتطلبات المجتمع المدني ،وهذه الهيئة الاستشارية مستحدثة لدى رئيس الجمهورية احتوت على عدة من المهام التي تمثلت في تعزيز التطور الديمقراطي(الفرع الأول) ،وثم تحقيق التنمية الوطنية(الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إشراك الجالية الوطنية بالخارج(الفرع الثالث) ،وكذلك التعاون مع الهيئات الأجنبية(الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعزيز التطور الديمقراطي.

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ،والمرصد هو إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه ،والمجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطا بين

[1] أنظر المادة 22 ،من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ،المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 26 ،من المرسوم الرئاسي رقم 23-349 ،المرجع السابق,
[3] أنظر المادة 26 مكرر،المرجع نفسه.

العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي من ناحية ،والدولة ومؤسساتها و أجهزتها ذات الطبيعة الرسمية من جهة ثانية[1].

وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني تشمل الجمعيات ،النقابات ،والأحزاب ،والأندية والاتحادات ،والتعاونيات ،ومراكز البحث ومنظمات حقوق الإنسان.[2]

للمجتمع المدني دورا هاما في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية ،وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع ،لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع ،وهي من ثم أفضل إطار للقيام بدوره كمدارس للتنشئة السياسية والتدريب العملي على الممارسة الديمقراطية ،ولا يمكن تحقيق التنمية السياسية في أي مجتمع ما لم تصر منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالعقل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية.[3]

تنصب مهام المجتمع المدني على أمر واحد ،وهو تثقيف التيار الديمقراطي ،وتثقيف الجماهير بكل الوسائل الممكنة من خلال منظمات حقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني ،وبلغة المجتمع المدني نسميه تدريب "training" ويتعلق الأمر بتثقيف الناس والمجتمعات وبلورة خطاب وطني يتمسك بالقضايا الوطنية لكل شعب وفي نفس الوقت يكون ديمقراطيا[4].

وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي : **"يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة [5]**.

هذه المادة انعكاس لما تمر به الجزائر ،فالجزائر كأغلب الدول النامية تمر بمرحلة انتقالية إلى الديمقراطية ،ولذا يسودها نظام يطلق عليه تعددية مقيدة وليست كاملة أي أنها تسمح بهامش من الحريات ولكنها تضع شروطا وقيودا معينة على ممارستها ،وهذه المجتمعات تتغير فيها مساحة تدخل الدولة في المجتمع المدني ،حيث تتضاءل تضيق بصفة تدريجية ،وهو ما يعني أن المجتمع المدني هو إحدى أدوات

[1] منير مباركية ،« علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الإنتخابية في الجزائر » ،مجلة السياسةوالقانون، جامعة عنابة ،عدد خاص ،أفريل2011 ،ص 415.

[2] نور الدين حاروش ،« تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ،البرلمان المدني » ،مجلة الفكر،العدد العاشر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكر ،سنة2012 ،ص 142.

[3] ليلى بن بغيلة ،« دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر » ،مجلة معيار،جامعة الأمير عبد القادر،قسنطينة ،العدد35 ،سنة2014 ،ص07.

[4] وردية زعروريحدوش،« تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139المؤرخ في 12ابريل2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني » ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 16 ،العدد 02،السنة 2021،ص 421.

[5] انظر المادة 4 ،من المرسوم الرئاسي رقم21 -139،المرجع السابق.

الانتقال إلى الديمقراطية و أن وجوده وقوته من أهم شروط الانتقال إلى مزيد من الديمقراطية وحقوق الإنسان[1].

فإذن الديمقراطية هي نظام حكم ومنهج إدارة الاختلاف وتعارض المصالح عن طريق توفير شروط المشاركة السياسية الفعالة للمواطنين ،من أجل اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة لهم ،فهي ممارسة سياسية وفق شرعية دستورية ،تحكم ممارستها منظومة قانونية ويضبط أدائها ومستوى إنصافها توازن القوى بين الدولة والمجتمع.

وبالتالي المرصد يعمل على توعية وتثقيف أفراد المجتمع حول جزء من حقوقهم وهي حق مشاركة في اتخاذ القرار الصادر من الشعب إلى الحكومة.

الفرع الثاني: تحقيق التنمية الوطنية.

تنص المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 عل أنه: **"ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية "[2].**

منظمات المجتمع المدني لها دور مشارك و تكاملي وقوة ضاغطة من أجل تصحيح السياسات التنموية ،كما يجب أن تكون من أولويات المجتمع المدني توفير الديمقراطية والتشاركية والشفافية والمساءلة والعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه ،والارتباط بقضايا وحاجات السكان الأساسية كمواجهة اتساع مساحة الفقر وانتشار الأمية وسوء الصحة وغيرها ،إضافة إلى تمكين(المرأة ،الطفولة والشباب) من كل مجالات الحياة[3].

في سياق هذه النظرة الجديدة للتنمية الشاملة عموما والتنمية المحلية خصوصا ،برز مفهوم جديد وهو مفهوم "إطار الحياة" الذي يتعدى النظرة التقليدية للتنمية ،التي تعتمد على مؤشرات تقنية بحتة إلى نظرة أكثر شمولية ،واقعية تقوم على المقاربة التشاركية ،حيث لم تعد التنمية من مسؤولية الدولة وأجهزتها فقط ،بل أصبحت تعني مسؤولية المجتمع بأسره ،تقودها الحكومة ،وبمشاركة حقيقية وفعالة من مؤسسات المجتمع المدني ،التي أصبحت ضرورة ملحة ،وشرطا لازما لتحقيق أهداف التنمية[4].

[1] وردية عزوزي حدوش ،المرجع السابق ذكره ،ص421.
[2] انظر المادة 04 ،من المرسوم الرئاسي رقم21-139 ،المرجع السابق.
[3] محمد حفاف ،المرجع السابق ذكره ،ص202.
[4] د.نعناعةبوحفص جلاب ،« جدلية رابط المجتمع المدني ،التنمية المحلية والحكومة » ،المجلة النقدية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة لونيسي علي البليدة2 ،ص51.

ولقد تم النص في المادة 210 من التعديل الدستوري الأخير على أنه: **"ومن مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:**

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة"[1].

ولقد أكده المرسوم الرئاسي رقم 21-139 في مادته التي نصت على أنه يمكن:" **تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه"[2].**

وأيضا نصت على أنه يمكن: **"المساهمة في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية ،قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني"[3].**

الفرع الثالث: إشراك الجالية الوطنية بالخارج.

لقد نصت المادة الرابعة (04) من المرسوم على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يقوم:**" بدراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني ،و إدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معا"[4].**

كما أنه يتعين على منظمات المجتمع المدني أن تعي أن دورها يكتمل بمشاركة الناس لا الحلول محلهم ،والالتزام بموقع يعبر عن رأي مصالح الناس ،وأن شرعيتها ترتبط باعتراف الناس بهذا الدور وأن تفعيل دورها وتعزيز قدراتها يرتبط بأطر التعاون والتنسيق مع غيرها من قوى الضغط ومختلف بين المجتمع المدني من أجل تحقيق تنمية أكثر عدالة وبيئة أكثر أمنا[5].

[1] انظر المادة 210 /01 ،من التعديل الدستوري 2020 ،المرجع السابق.
[2] انظر المادة 04/ 01 ،من المرسوم الرئاسي 21-13 ،المرجع السابق الذكر.
[3] انظر المادة 03/04 ،المرجع نفسه.
[4] انظر المادة 04/04 ،المرجع نفسه.
[5] محمد حفاف ،المرجع السابق ،ص203.

ويتجلى اشتراك الجالية الوطنية بالخارج في مختلف النشاطات والبرامج المتعلقة بالمجتمع المدني من خلال توثيق الروابط السياسية والمواطنة للمهاجرين مع بلدانهم الأصلية[1].

وكذلك التفاوض من أجل فرص عمل جديدة لعمالها في الخارج مع تسيير العلاقة بين بلدانهم الأصلية والمهاجرين في توثيق هذه العلاقة ،فتعتبر إحياء وتوثيق الصلة مع الجالية الجزائرية في الخارج[2].

يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني على المساهمة بشكل تلقائي في إشراك الجالية الوطنية بالخارج وفي التنمية المحلية في المجتمع المدني ،ووضع مناخ سياسي واجتماعي يسهل في إدماجهم بالإضافة إلى أن يتطلب قانون الجمعيات أيضا موافقة مسبقة من قبل السلطات العامة على التمويلات والتبرعات الخارجية[3].

الفرع الرابع: التعاون مع الهيئات الأجنبية.

لقد نصت عليها المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 21-139 على :" **ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية، بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية"[4]** ،وذلك من أجل نقل التجارب واكتساب الخبرة في المسائل التي تهم المرصد الوطني للمجتمع المدني[5].

يعود منح هذه الصلاحية للمرصد لكون التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة يحتل مكانة هامة في الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التشاور ونقل التجارب وتبادل الخبرات والتطوير والتحديث في شتى المجالات ذات الصلة[6].

ومنه يمكن القول أن المرصد الوطني اتضح دوره الفعال من خلال المهام التي يقوم بها سواء لإرساء الديمقراطية التشاركية والتي تتحقق بتحقق التنمية الشاملة ،التي موضوعها الأساسي والمحوري هو المجتمع المدني على المستوى المحلي أو بإشراك وتعاون الجالية الوطنية بالخارج أو المؤسسات الأجنبية ،كل هذه المهام تسعى وتطمح للتقدم والرقي بالمجتمع المتمثل في كل الأفراد مهما اختلفت أصنافهم أو أعمارهم.

[1] ياسين سحوت ،المرجع السابق الذكر،ص50.
[2] وردية زعرور حدوش ،المرجع السابق ،ص414.
[3] ياسين سحوت ،المرجع سابق ،ص50.
[4] انظر المادة 04الفقرة الأخيرة ،المرسوم الرئاسي23-349 ،المرجع السابق ذكره.
[5] ياسين سحوت ،المرجع السابق ،ص51.
[6] المرجع نفسه ،ص51.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذا الموضوع المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني وتعزيزه للحقوق والحريات ،تم التوصل في الأخير أن حقوق الإنسان بتطور مفاهيمها و مصطلحاتها المتنوعة والمختلفة ،وحتى المراحل الزمنية لنشأتها سواء في الفكر الغربي أو حتى في العصر الإسلامي الذي مس مختلف الأقطار التي زادت من أهمية مراعاة حقوق الإنسان وتقديسها لكرامته باعتباره بشرا من خلال المصدر السماوي المقدس والمنزل وهو كلام الله سبحانه وتعالى ،والذي كرم الإنسان عن سائر المخلوقات ،ووصولا إلى الوقت المعاصر الذي شهد عدة معاهدات واتفاقيات دولية ومحلية تحدثت عن أساسها وارتباطها مع المجتمع المدني ،الذي لم يعتبر مصطلح حديث النشأة بل ظهر هو كذلك منذ الفكر الغربي وصولا إلى العرب التي مس فيها الدول النائية ،والتي كانت منها دولة الجزائر التي شهدت منذ الفترة الاستعمارية وصولا إلى التعديلات الدستورية الحاصلة فكرة المجتمع المدني وتوفيرها لحماية وصيانة كرامة حقوق الإنسان.

المجتمع المدني في الجزائر ولتحقيقه الدور الفعال في حماية حقوق الإنسان ،تم إبرازه من خلال التطورات التي مست المجتمع الجزائري في ظل الحراك الشعبي السلمي ،الذي طالب فيه الشعب حقه في تقرير مصيره من خلال تقدير الدور الفعال لأفراد المجتمع مهما كانت تصنيفاتهم وأعمارهم سواء رجال ،أو نساء ،أو أطفال ،أو الشيوخ بمعنى أنها تشمل كافة أفراد المجتمع.

ظهر دور المجتمع المدني من خلال الهيئة الاستشارية المستحدثة بفعل التعديل الدستوري2020 التي نصت ديباجته الدستورية وضمنت مكانة هامة للمجتمع المدني ،وتحدثت على الهيئة الخاصة التي لم يسبق ذكرها في الدساتير السابقة وهي "المرصد الوطني للمجتمع المدني" ،والذي يمكن القول أنه وفق ووصل إلى تقرير حماية حقوق الإنسان من خلال تعديله الدستوري 2020 من خلال تكريس مختلف المنظمات الغير الحكومية والجمعيات المحلية المتمثلة في : جمعيات الولاية والبلدية وهذا بتخصيص أعضاء من المرصد على المستوى الولائي والبلدي الذي يبين القيمة والحرص الذي يقوم به من خلال زيادته في عدد الأعضاء الذي وصل إلى 86عضوا يضمون مختلف الكفاءات الوطنية والمهنية والنشاطات الجمعوية والنقابات وأيضا المؤسسات العمومية والخاصة ، لتي توضح أن المرصد ينشأ بمجموعة من الشبكات المختلفة التي حضت من خلال التنوع في تشكيلتها المتميزة.

وحضي هذا المرصد بالمرسوم الرئاسي الذي حمل رقم 23-349 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،والذي تضمن في طياته التنظيم القانوني

الذي يقوم عليه والمتمثل في الرئيس والمكتب والمجلس ،والذين يتمتعون بمجموعة من المهام المكلفة وفق هذا المرسوم والتي الغاية والهدف الأساسي منه هو خدمة المجتمع المدني وتحقيق الصالح العام له.

عمل المرصد كذلك باعتباره أنه هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ،على السهر في سير عمل المرصد وفق آليات من بينها آلية الإخطار المتمثلة في الرئيس وتلقي الانشغالات المختلفة في فعاليات المجتمع المدني.

وبرزت أهمية المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال المهام التي منحها له التشريع والمرسوم والتي سعت فيها كعنصر أساسي مهم وهو تحقيق الديمقراطية الوطنية التشاركية بين أفراد المجتمع المدني والدولة.

من خلال البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي :

ـ المرصد الوطني يقوم بالإستشارة من خلال التوصيات والآراء المتعلقة بالمجتمع المدني ،والتي اتضحت من خلال صلاحياته في تعزيز الحقوق والحريات .

ـ يعمل المرصد الوطني على تعزيز الشفافية بين الدولة والمجتمع المدني في المطالبة الأفراد بحقوقهم وانشغالاتهم.

ـ كذلك يعمل على تقديم توصيات استشارية بين الحكومة والمجتمع المدني لتحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان.

ـ من بين النتائج أن المرصد الوطني يقوم بحماية المجتمع و توعية الناس بحقوقهم ومسؤولياتهم من خلال إطلاق حملات تثقيف وتوعية للمطالبة بحقهم في مشاركة الديمقراطية الحرة.

ـ هدف المرصد هو تحقيق منفعة عامة دون المطالبة بمقابل مادي بل يقوم أساسها على عمل خدماتي غير مربح.

ـ يعمل المرصد بشكل وثيق مع السلطات الحكومية لضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومتساوي لجميع مواطنين دون تمييز.

وبناء على ما تم التطرق إليه وذكره حول المرصد الوطني للمجتمع المدني يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي قد تكون مناسبة لهذه الهيئة الاستشارية:

ـ ضرورة منح الاستقلالية أكثر للمرصد الوطني وفكه من تبعية رئيس الجمهورية ،ليصبح دوره أكثر فاعلية مثل باقي الهيئات.

ـ وأيضا يكون رئيس المرصد منتخبا وليس معينا ،ينتخب من قبل أعضاء المرصد.

ـ ضرورة الأخذ بعين الاعتبار آراء وتوصيات وتقارير المرصد لمنحها قيمة أكبر بالمجتمع المدني وتفعيله لدى الأعضاء ،ليدفع بها إلى تحقيق التعاون ومبدأ المساواة بين الدولة والمجتمع المدني.

ـ منح المرصد حيزا أكبر من العلاقات مع مختلف المؤسسات سواء على المستوى الداخلي والخارجي لتوسيع نطاق التعاون والتكامل مع كافة الهيئات والمؤسسات.

ـ كذلك ضرورة إدراج المرصد من الهيئات الإستشارية إلى الهيئات الرقابية (الرقابة الشعبية) ،رقابة المجتمع المدني لأن المرسوم يتكلم عن تعزيز في رقابة وتغطية المجتمع المدني ،ولكي تكون فعالية أكثر.

ـ كذلك توفير أهم شيء وهو الدعم المادي من خلال تزويد المرصد بأحدث التكنولوجيا التي تخدم المجتمع وتحقيق التوعية أكثر بين أفراد المجتمع لضمان حقوق الأفراد.

ـ منح عمل أكثر للمرصد الوطني لحماية المجتمع وضمان حقوقه من خلال توعية الناس بحقوقهم ومسؤولياتهم.

تمت بعون الله.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:القرآن الكريم برواية ورش عن نافع:

1- سورة البقرة، الآية 41.

2 - سورة الأنفال، الآية 08.

3 - سورة الأنعام، الآية 62.

4 - سورة الإسراء، الآية 70.

ثانيا: النصوص التنظيمية:

أ-الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي ،ليوم أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية ،العدد 82، لسنة 2020.

ب-القوانين:

1. القانون، رقم31/90، في 04 ديسمبر1990، المتعلق بالجمعيات، العدد12، 1990.
2. القانون الأساسي ،رقم12-06 ،المؤرخ في 12جانفي 2012 ،المتعلق بالجمعيات، العدد2012،15.

ج-المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي ،رقم21-139، المؤرخ في 12أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية ، عدد 29 ،لسنة 2021.
2. المرسوم الرئاسي رقم 21-139،المؤرخ في 12أبريل سنة 2021،يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية، العدد29، صادر في 18أبريل سنة 2020.
3. المرسوم الرئاسي، رقم 23-349، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام1445 الموافق ل4أكتوبر 2023، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجريدة الرسمية ، العدد 65.

ثالثا: الكتب:

1. د.مصطفى محقق داماد، **الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني** ،الطبعة الأولى، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ،سنة 2001.

2. سالم ممدوح، «**المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح**"، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 22-21 جوان(حزيران)2004.
3. د.كامل ثامر محمد الخز رجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة** دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،عمان ـالأردن ،2004.
4. د.محمد إبراهيم خيري الوكيل،" **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، 2007 .
5. إسماعيل عبد الفتاح الكافي ، أسس ومجالات العلوم الإنسانية ، مركز الإسكندرية،مصر، 2012.
6. حسام حشاد،**المجتمع المدني**،الطبعة الأولى،بيت المواطن للنشر والتوزيع،دمشق الجمهورية العربية السورية،سنة2015.
7. د. شفيق السامرائي، **"حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية"** ، الطبعة الأولى ، دار المعتز للنشر والتوزيع،عمان ،سنة 2015.
8. عبد الله سليمان أبوزيد ، **"أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان"**، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان،سنة 2015.
9. د.يحيى ياسين سعود، **"حقوق الإنسان بين سيادة الدولة و الحماية الدولية "**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2016.
10. د.رياض مهدي الزبيري ، **حقوق الإنسان المفهوم ـ التطور ـ الضمانات** ،بدون طبعة ، نشر نور ،بدون ذكر مكان النشر، سنة 2017.
11. د.نجم عبود مهدي السامرائي، **"مبادئ حقوق الإنسان"** ، بدون طبعة، دار الكتب العالمية ،بيروت ـلبنان، سنة2017.
12. د.لمياء أيمن خيري، **التربية على حقوق الإنسان** ،بدون طبعة ،مدرس المناهج وطرق التدريس ،كلية البنات جامعة عين شمس، القاهرة ـ مصر،سنة 2018 .
13. علي محمد الدباس ، علي عليان أبو زيد ،" **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية فيتعزيزها**"،الطبعة الثالثة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،سنة 2011 .
14. إبراهيم حمد عليان ، **"الإعلام الإلكتروني وحقوق الإنسان"** ،الطبعة الأولى ، العربي للنشر و التوزيع ، سنة 2019.

رابعا :الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ـ دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ،تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية2010/2009.
2. الطيب بلوصيف ،المجتمع المدني والدولة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع،قسم علم الاجتماع كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2013.
3. مبروك جنيدي ،نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ،تخصص قانون دولي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،السنة الجامعية 2015/2014 .
4. جهيدة شاوش إخوان،واقع المجتمع المدني في الجزائر ـدراسات الميدانية للجمعيات مدينة بسكر نموذجا،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع،تخصص علم اجتماع التنمية ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، سنة جامعية 2015-2014.
5. فاكيةسقيني ،التمكين من حقوق الإنسان :متطلباته وموانعه في الوطن العربي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص حقوق الإنسانية وحريات الأساسية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة01، السنة الجامعية 2015 /2016 .
6. لطفي دهينة،دور منظمات المجتمع المدني الجزائري في تنمية ثقافة المواطنة في ظل الانفتاح السياسي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية،تخصص إرادة الموارد البشرية،قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكر،السنة الجامعية2019-2020.
7. حنان حيلة، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه"LMD"في الحقوق ،تخصص حقوق وحريات ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ،أدرار، 2022/2021.

ب-رسائل الماجستير:

1. فطيمة بومعزة ،الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ، قسنطينة ،السنة الجامعية 2009/2008 .
2. مختار خياطي ،دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،تخصص القانون الأساسي والعلوم السياسية ،فرع القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،السنة الجامعية 2011 .
3. محي الدين بياضي ،المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،تخصص دراسات مغاربية ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2011-2012.
4. صباح حواس ،المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر- واقع وآفاق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص قانون البيئة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ،السنة الجامعية 2015/2014 .
5. محمد الحفاف ،دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية -مطالع الألفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،تخصص الحكومة والتنمية ،قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة1 ، 2017/2016.
6. عمر عبد الله محمد الكروش ، التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط ، عمان،سنة 2018 .
7. مصطفى علي حسن نيسان الكشكوش، آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة للحصول على درجة ماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،عمان ،أيلول 2020 .

ج- مذكرات الماستر:

1. صورية حلمي ،الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر- دراسة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص تنظيم

سياسي وإداري ،قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،السنة الجامعية 2015/2014 ،.

2. العابد عمر ،المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية السياسية(1989-2012) ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية،تخصص تنظيم سياسي وإداري ،قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016/2015 .
3. عبد القادر غربي، دور المجتمع المدني في تكريس حق المواطنة ، مذكرة نيل شهادة ماستر حقوق ،تخصص إدارة مالية ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.
4. مريم قروج ، مريم بوجاهم ،المواطنة وحقوق الإنسان محمد عابد لجابري نموذجا ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الفلسفة الاجتماعية ، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ،جامعة 05 ماي1945 ،قالمة، السنة الجامعية 2017/2016.
5. علاء الدين بلغيث،الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،تخصص القانون الإداري،قسمالحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسه،السنة الجامعية 2020-2021،.
6. ياسين سحوت، دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز دور المجتمع المدني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، سنة الجامعية 2021.

خامسا: المحاضرات والمطبوعات الجامعية:

1. صلاح الدين بو جلال ،محاضرات في قانون حقوق الإنسان ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف2 ،السنة الجامعية 2014/2013 .

2. د.أمال بيدي، حقوق الإنسان ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ، تخصص حقوق جذع مشترك ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، السنة الجامعية 2022/2021 .

سادسا: المجلات العلمية:

1. منير مباركية،« علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الإنتخابية في الجزائر » ،مجلة السياسيةوالقانون، جامعة عنابة، عدد خاص، أفريل2011.
2. نور الدين حاروش،« تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني،برلمان المدني » ،مجلة الفكر، العدد العاشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكر،سنة2012.
3. ليلى بن بغيلة،« دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر » ،مجلة معيار،جامعة الأمير عبد القادر،قسنطينة، العدد35، سنة2014.
4. عودة لعريج ،« المقاربة الفكرية لمفهوم المجتمع المدني العربي إديولوجياة الفكر ومناخ السلطة» ،المجلة الأكاديمية، العدد الرابع ،2016 .
5. زبير غزالة،« المجتمع المدني في الجزائر،الجمعيات نموذجا » ،مجلة التنمية البشرية ، جامعة وهران2،العدد10،مارس2018.
6. د.ضيفالأزهر،كلثوم زعطوط ،« مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري والمشكلة المرجعية» ،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة الشهيد دمة لخضر الوادي،العدد33، مارس 2018 .
7. د.مروان حسين،« المجتمع المدني من المفهوم إلى الممارسة » ، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل،المركز الديمقراطي العربي ألمانيا،برلين،مجلد 02،العدد السادس،أكتوبر/تشرين الأول2019.
8. سلاف سالمي،« معوقات المجتمع المدني الجزائري وآليات تفعيله » ،مجلة المعيار،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، مجلد24، عدد51، 2020 .
9. منال بن شناف،محمد بن أعراب ،دور المرصد الوطني للمرفق العام في إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر ،مجلة دفاتر سياسية والقانون ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ،المجلد 12،العدد 01، 2020/01/21.
10. د.محمد مجدان،« المجتمع المدني في الجزائر وعملية التحول الديمقراطي » ،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر3 ،المجلد 07 ،العدد10، 2020/06/29.
11. د.سليمة قزلان،« التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني » ، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقر، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة،المجلد5،العدد2، السنة 2021.

12. سارة دباغي ،« آليات تفعيل المجتمع المدني تكريسا للمشاركة السياسة الواعية » ،مجلة مدارات سياسية،جامعة الجزائر3، المجلد05 ،العدد01 ،2021/06/07 .
13. وردية زعروريحدوش، « تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139المؤرخ في 12ابريل2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني » ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، السنة 2021.
14. خليل غشام ،سمير شوقي،« دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني » ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية ،جامعة سطيف2 ، المجلد 09، العدد01 ،2022/01/03.
15. عاشور بكار،« الإطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر » ،مجلة الدراسات الحقوقية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير ،البيض، المجلد09 ، العدد02، ديسمبر 2022.
16. أمين رمال،« المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر » ،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022.
17. د.نعناعةبوحفص جلاب،« جدلية رابط المجتمع المدني، التنمية المحلية والحكومة »، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة2.
18. سليم قيرع ،« حقوق الإنسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري والواقع العلمي » ،مجلة البحوث السياسية والإدارية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة الجلفة ، عدد خاص ،العدد الثالث.
19. أمال مداحي ،« إشكالية حقوق الإنسان في الفطر العربي لمعاصر- محمد عابد الجابري أنموذجا » ،مجلة الأبحاث، مخبر الدراسات الفلسفية ، المجلد08 ، العدد01 ،تاريخ 2023/06/10.
20. د.أمينهجري،د.لعروسي حليم،« لمرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقة بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 » ،مجلة الدراسات القانونية،جامعة يحيى فارس بالمدية،المجلد09،العدد01،جانفي 2023.
21. د.نغم محمد صلاح، « مجتمع مدني أم مجتمع أهلي؟ دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان العربية» ، مجلة العلومالسياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، عدد خاص بذكرى الخمسين لتدريس العلوم السياسية في العراق.

22. أ.يوسف حمد طوش،« إشكالية المجتمع المدني في الجزائر » ،مجلة الفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،العدد الثاني عشر.

سابعا: المداخلات:

1. مرسي مشري ،مداخلة« التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر وقائع وتحديات » ،(المجتمع المدني في الجزائر:دراسة في آليات تفعيليه)،كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة شلف،20أوت2008.
2. أ.نسرين بوعكاز،« دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز وتكريس الديمقراطية التشاركية » ،(الملتقى الوطني حول متطلبات تكريس الديمقراطية التشاركية للمجتمع المدني كضمانة لتعزيز العلاقة بين السلطة والمجتمع في ظل التعديل الدستوري 2020)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس ـ المدية، 29أفريل2024، المداخلة رقم05.

ثامنا: الموقع الإلكترونية:

1. معجم المعاني الجامع ،عربي عربي المتاح عبر موقع www.almaany.com ،تاريخ اليوم 20أفريل 2024 ،على الساعة 12:00.
2. معجم المعاني الجامع،عربي عربي ،.www.alamany. com ،تاريخ يوم 15أفريل 2024، الساعة 10:15.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان 1
إهداء 2
المقدمة 3
الفصل الأول :الإطار ألمفاهيمي للمجتمع المدني وحقوق الإنسان 6
المبحث الأول :ماهية المجتمع المدني 8
المطلب الأول : مفهوم المجتمع المدني 8
الفرع الثاني :تعريف المجتمع المدني 8
أولا :التعريف اللغوي للمجتمع المدني 8
ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني 9
الفرع الثاني :نشأة المجتمع المدني 10
أولا : نشأة المجتمع المدني في الفكر الغربي 10
ثانيا :نشأة المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر 12
ثالثا :نشأة المجتمع المدني في الجزائر 13
المطلب الثاني :خصائص المجتمع المدني ووظائفه 15
الفرع الأول :خصائص المجتمع المدني 15
أولا :القدرة على التكيف 15
ثانيا :الاستقلالية 16
ثالثا :التعقّد 17
رابعا : التجانس 17
الفرع الثاني :وظائف المجتمع المدني 17
أولا : خدمة الصالح العام 18

ثانيا : الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق..... 18
ثالثا :نشر الثقافة المدنية الديمقراطية..... 18
رابعا : إفراز القيادة الجديدة 19
المبحث الثاني : ماهية حقوق الإنسان..... 19
المطلب الأول :مفهوم حقوق الإنسان 19
الفرع الأول :تعريف حقوق الإنسان 20
أولا :تعريف الحق..... 20
ثانيا : تعريف الإنسان..... 21
ثالثا :تعريف حقوق الإنسان 21
الفرع الثاني:التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان 23
أولا: نشأة حقوق الإنسان في الغرب..... 23
ثانيا: نشأة حقوق الإنسان في الإسلام 25
ثالثا: نشأة حقوق الإنسان في لوقت المعاصر 26
المطلب الثاني:خصائص ومصادر حقوق الإنسان وتصنيفاته 28
الفرع الأول:خصائص حقوق الإنسان 29
الفرع الثاني:مصادر حقوق الإنسان..... 30
أولا:المصادر الدولية..... 30
ثانيا:المصادر الوطنية..... 31
ثالثا:المصادر الدينية..... 32
الفصل الثاني:النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني..... 34
المبحث الأول: مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني 36
المطلب الأول: تعريف وتأسيس المرصد الوطني للمجتمع المدني..... 36
الفرع الثاني: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني 36
أولا: التعريف اللغوي 36

ثانيا: التعريف الاصطلاحي 37
الفرع الثاني: التأسيس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني..... 38
أولا: الدستور كأساس محوري لاحتواء المجتمع المدني 38
ثانيا: المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية مستحدثة 39
المطلب الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وكيفية تعيين أعضائه 39
الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني 40
الفرع الثاني: كيفية تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني 41
المبحث الثاني: الإطار القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني 45
المطلب الأول: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني وكيفية سيره 45
الفرع الأول : تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني 45
أولا : الرئيس 45
ثانيا : المجلس..... 47
ثالثا:المكتب..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الثاني:كيفية تسيير المرصد الوطني للمجتمع المدني 49
المطلب الثاني:مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني 52
الفرع الأول: تعزيز التطور الديمقراطي 52
الفرع الثاني: تحقيق التنمية الوطنية..... 54
الفرع الثالث: إشراك الجالية الوطنية بالخارج 55
الفرع الرابع: التعاون مع الهيئات الأجنبية 56
خاتمة 58
قائمة المصادر والمراجع 62
فهرس المحتويات 71

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول : بن عياد حنان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 108252974 الصادرة بتاريخ : 2018/03/14

الطالب الثاني : بن سليمان وهيبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 114606367 الصادرة بتاريخ : 2019/05/17

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - تخصص : حقوق سياسات

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : دور المجلس المحلي المجتمع المدني في تعزيز حماية حقوق الانسان في التشريع الجزائري

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ : 2024/06/06

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الثاني